

Distr.: General
12 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الحادية والستين*

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٦	أولا - مقدمة
٦	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٦	ألف - صون السلام والأمن الدوليين
٦	١١ - منع نشوب الصراعات المسلحة
٧	١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان
٣١	- استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي
٨	هذه العمليات
	باء - تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات
١٠	الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (A/61/50)، وصدر لها تصويب في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (A/61/50/Corr.1). وصدر جدول الأعمال المؤقت في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (A/61/150).

** أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/61/150).



- ٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ١٠
- ٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ١٤
- ٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة ١٥
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ١٥
- زاي - نزع السلاح ١٦
- ٨٧ - نزع السلاح العام الكامل ١٦
- (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ١٦
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى ١٦
- ١٠٢ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ١٦
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ١٦
- (هـ) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان ١٩
- ١٠٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ٢١
- ١٠٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة ٢١
- ١١٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٢٢
- ١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (أ) الأمم المتحدة ٢٤
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٤
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة ٢٤
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٤
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ٢٤

٢٤	(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٢٤	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
٢٤	(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
٢٤	(ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
٢٤	(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات
٢٤	(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
٢٤	(ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
٢٤	(م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢٤	(ن) المخطط العام لتحديد مباني المقر
٣٠	١١٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
٣٥	١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٥٢	١١٦ - تخطيط البرامج
٥٤	١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
٥٥	١١٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
٥٦	١١٩ - خطة المؤتمرات
٥٨	١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
٦١	١٢١ - إدارة الموارد البشرية

- ١٢٢ - وحدة التفتيش المشتركة ٦٦
- ١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة ٦٨
- ١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٦٩
- ١٢٥ - تقرير بشأن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١) ٧٢
- ١٢٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة ٧٥
- ١٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ٧٨
- ١٢٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٨٠
- ١٢٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨١
- ١٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ٨٣
- ١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي ٩٠
- ١٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٩٢
- ١٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ٩٥
- ١٣٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٩٧
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ١٠٠
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية ١٠٠
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ١٠٢

(١) عدّل عنوان هذا البند وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦.

- ١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا ١٠٤
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ١٠٦
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ١٠٩
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ١١١
- ١٤٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ١١٣
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ١١٣
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ١١٤
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون ١١٦
- ١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان ١١٨
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ١٢١
- ١٤٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان ١٢٣
- ١٤٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات ١٢٤
- ١٤٩ - منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط مركز المراقب لدى الجمعية العامة ١٢٦
- ١٥٠ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٢٦

أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والستين (A/61/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أُعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (A/61/150)، الصادر في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ١١، و ١٧، و ٣١، و ٤٦، و ٤٩، و ٥٥ (أ)، و ٨٧ (د)، و ١٠٢ (د) و (هـ)، و ١٠٨، و ١١٠، و ١١٣ إلى ١٤٥، و ١٤٧ إلى ١٥٠.

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

١١ - منع نشوب الصراعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا، بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٦٨/٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في تقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٨٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن شراكة أمنية إقليمية عالمية: التحديات والفرص، A/61/204-S/2006/590 (في إطار البند ١٠٥ أيضا).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

A/60/891	تقرير الأمين العام
A/60/L.61	مشروع القرار
A/60/PV.98	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٢٨٤/٦٠	القرار

١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، بصفته بندا إضافيا، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1). وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من مقدم البند، إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٧١/٥٩). وفي الدورة الستين أعربت الجمعية العامة عن قلق شديد إزاء الحرائق التي ألحقت بالبيئة أضرارا فادحة وواسعة النطاق في الأراضي المتضررة، وأهابت بمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن تقدم، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، كل ما يلزم من مساعدة وخبرة في هذا المجال (القرار ٢٨٥/٦٠). وفي دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥٦٤/٦٠). لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

A/60/L.60/Rev.2	مشروع القرار
100 و A/60/PV.98	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٢٨٥/٦٠	القرار

٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا^(٢)، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

والمراقبون هم: إريتريا، إسرائيل، أنغولا، بروندي، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، فييت نام، ليسوتو، هايتي، اليمن، المراقب الدائم عن بعثة الكرسي الرسولي، المراقب الدائم عن بعثة منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

(٢) اعتباراً من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٨١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف وباء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف وباء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩).

وفي دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تدرج مسألة الاستعراض الشامل لاستراتيجية للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (القرار ٣٠٠/٥٩).

وفي الدورة الستين المستأنفة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ٢٨ إلى ١٨٨ من تقريرها (A/60/19)؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٦٣/٦٠).

وفي دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ في تقريرها عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ (A/60/19/Add.1)؛ وحثت الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها المذكورة، وأيدت طلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً عن تنفيذ توصياتها في دورتها العادية المقبلة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تدرج هذه المسألة في تقريرها الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٨٩/٦٠).

وفي الدورة المستأنفة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح مقدم من رئيسها، إرجاء النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين (انظر A/60/980) إلى الدورة الحادية والستين لتتيح للجنة السادسة في تلك الدورة الفرصة للنظر في التقرير المقدم عملاً بالقرارين ٣٠٠/٥٩

و ٢٦٣/٦٠ اللذين أيدت فيهما توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقاريرها ذات الصلة (A/59/19/Rev.1، و A/60/19 و Add.1) (المقرر ٥٦٣/٦٠).
الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، الملحق رقم ١٩ (A/61/19، و Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل: الملحق رقم ١٩ (A/60/19 و Add.1)
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، (A/60/640، و Add.1، و Add.1/Corr.1)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)

المحاضر الموجزة	A/C.4/60/SR.13-16، و 26، و 28
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	A/60/498 و Add.1، و 2، و Add.2/Corr.1
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/60/PV.62، و 88 و 99
القرارات	٢٦٣/٦٠، و ٢٨٩/٦٠
المقررات	٥٢٣/٦٠ و ٥٦٣/٦٠

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا

٤٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، أكدت الجمعية العامة مجددا تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين

أدائها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين عددا من التقارير تتضمن تفاصيل بشأن المقترحات المحددة الواردة في تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692، و Corr.1) (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ١١٠، و ١١٤، و ١١٥، و ١٢٠، و ١٢١، و ١٣٠، و ١٤٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكدت الجمعية العامة ضرورة تعزيز دورها في صياغة وتقييم السياسات بشأن المسائل المتصلة بالمتابعة المنسقة والمتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وقررت تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنوات الماضية، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة تعزيز دوره بصفته الآلية المركزية للتنسيق على نطاق المنظومة، ومن ثم تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج تلك المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠) (انظر أيضا البند ١١٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٠).

وفي الدورة المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، ضمن جملة أمور، أن يكفل تشغيل مكتب الأخلاقيات بفعالية تامة، وأن يزودها، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، بمعلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ٢٨٣/٦٠) (انظر البنود ١١٠، و ١١٤، و ١١٥، و ١٢٠، و ١٢١، و ١٣٠، و ١٤٨).

وفي الدورة المستأنفة نفسها، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند والوثائق المتصلة به إلى الدورة الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

الوثائق: تقارير الأمين العام:

تقرير الأمين العام المستكمل عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة (القرار ٢٧٠/٥٧، باء)، A/61/90-E/2006/84؛

الاستثمار في الموارد البشرية (القراران ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠) و A/61/255 (وكذلك في إطار البنود ١١٠، و ١١٤، و ١١٥، و ١٢٠، و ١٢١، و ١٣٠، و ١٤٥، و ١٤٨)؛
إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (القرار ٢٢٦/٥٩)، و A/61/255/Add.1 و Add.1/Corr.1 (وكذلك في إطار البنود ١١٠، و ١١٤، و ١١٥، و ١٢٠، و ١٢١، و ١٣٠، و ١٤٥، و ١٤٨)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦، و ١١٨، و ١٢٠ و ١٢٢، و ١٢٤، و ١٢٨، و ١٢٩، و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تدابير لتعزيز المساءلة في الأمم المتحدة (A/60/312)

مساهمة من إدارة الشؤون الإدارية في تحسين الممارسات الإدارية و خطة محدودة الأجل للحد من الازدواجية، والتعقيد والبيروقراطية في العمليات والإجراءات الإدارية للأمم المتحدة (A/60/342)

تنفيذ القرارات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها، مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، مما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/568 و Corr.1-3)

الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي (A/60/692، و Corr.1)

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: مكتب دعم بناء السلام - التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، A/60/694 (أيضا في إطار البندين ١٢٠ و ١٢٤)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل (A/60/846)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/60/846/Add.1)

- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - تنفيذ الميزانية (A/60/846/Add.2)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - ممارسات الإدارة المالية (A/60/846/Add.3)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - تحسين آليات تقديم التقارير، بما في ذلك تيسير إطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة (A/60/846/Add.4)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - المساءلة (A/60/846/Add.6)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مفصل - استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)
- تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها: استعراض شامل للإدارة الرشيدة والرقابة داخل الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة (A/60/883، و Add.1، و 2) (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

مذكرات الأمين العام التي تحيل ما يلي:

- تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات" (A/60/665)
- تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات" (A/60/665/Add.1)

تقرير مكتب الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/60/120)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (و A/60/418 و A/60/735 و Corr.1 و A/60/870 و A/60/903 و A/60/904)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.3، و 5، و 36، و 44 و 45 ومن 47 إلى 50 و 60 و 61، و 64، و 65، و 67

تقارير اللجنة الخامسة Add.3 و A/60/609 و A/60/831 و Add.1

مشروع القرار A/60/L.59

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.79 و 92 و 93

القرارات ٢٨٣/٦٠، و ٢٦٠/٦٠، و ٢٦٠/٦٠

المقرر ٥٥١/٦٠ جيم

٤٩ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

في الدورة الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة التزام تونس وبرنامج عمل تونس لمجتمع المعلومات؛ ودعت الأمين العام إلى أن يعقد اجتماعاً لمنتدى جديد للحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن السياسة العامة، يدعى منتدى إدارة الإنترنت؛ وحثت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على الإسهام بنشاط في تنفيذ ومتابعة نتائج مرحليتي جنيف وتونس من القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛ وقررت إجراء استعراض شامل لتنفيذ نتائج القمة في عام ٢٠١٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في موعد غايته حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقريراً عن طرائق التنسيق فيما بين الوكالات لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بما في ذلك توصيات بشأن عملية المتابعة (A/60/1005-E/2006/85، و Corr.1)، لكي ينظر فيها المجلس في دورته الموضوعية (القرار ٢٥٢/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٥/٥٧)، A/61/254؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما التقريرين التاليين:

تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٣٠/٥٠)، A/61/165؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال البرمجيات المفتوحة المصدر لأغراض التنمية" (JIU/REP/2005/7 و Corr.1)، A/61/94 (أيضا في إطار البند ١٢٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/60/323، و A/61/1005-E/2006/85 و Corr.1، و مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات عن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (A/60/687)

تقرير اللجنة الثانية A/60/485

مشروع القرار Add.1 و A/60/L.50

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.68 و 74

القرار ٢٥٢/٦٠

المقرر ٥٤٠/٦٠

٥٥ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعقد الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، في نيويورك، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، وكذلك يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠، برئاسة رئيس الجمعية العامة (المقرر ٥٥٦/٦٠).

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال)

مشروع المقرر A/60/L.54

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.82

المقرر ٥٥٦/٦٠

زاي - نزع السلاح

٨٧ - نزع السلاح العام الكامل

(د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في وقت لاحق، فريقا عاملا مفتوح العضوية للنظر في الأهداف وفي جدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية، لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح (المقرر ٥٥٩/٦٠).

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٩٧ (ط) من جدول الأعمال)

A/60/L.55

مشروع المقرر

A/60/PV.88

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٥٩/٦٠

المقرر

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

١٠٢ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقا للقواعد

والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات

الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس ومع إبلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات السنوية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقوم عشرة من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم، وفقا لقائمة يقدمها الأمين العام يجري إعدادها على أساس متوسط المساهمات الشهرية المقدمة خلال السنوات التقويمية الثلاث السابقة التي تتوفر عنها بيانات إحصائية؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي من الصراع؛ وقررت أيضا أن يكون عدد أعضاء اللجنة التنظيمية سبعة يعملون لمدة سنتين قابلة للتجديد (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، عقدت الانتخابات وجرى الاختيارات التالية وفقا للفقرة (أ) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)؛

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والدانمرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكبر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في صندوق دائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكبر خمسة من المساهمين بالعسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

ولاحظت الجمعية العامة في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، التوزيع التالي للمقاعد لعام ٢٠٠٦ بين خمس مجموعات إقليمية بناء على الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ و (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛ و (ج) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛ و (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وبناء عليه قررت أن توزع فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لهذا العام، على أن تجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، وذلك على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ و (ب) مقعد للدول الآسيوية؛ و (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ و (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (هـ) عدم تخصيص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وقررت الجمعية العامة أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، المنصوص عليه أعلاه سيتم استعراضه سنويا، استنادا إلى التغيرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

ووفقا لذلك، انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٢ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ سبعة أعضاء للجنة التنظيمية التابعة للجنة بناء السلام، وهم: بوروندي، وجامايكا، والسلفادور، وشيلي؛ وفيجي، وكرواتيا، ومصر (المقرر ٤١٧/٦٠). واختيرت بالقرعة جامايكا وكرواتيا لمدة عضوية قدرها سنة واحدة تبدأ من يوم أول اجتماع تعقده اللجنة التنظيمية، أي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الدورة الحادية والستين، سوف تحتاج الجمعية العامة إلى شغل المقعدين في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٨ من القرار ٢٦١/٦٠.

وفي الوقت الراهن، تتألف عضوية اللجنة التنظيمية من ٣١ عضوا هم: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، وبولندا، وجامايكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور،

وشيلي، والصين، وغانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفيجي، وكرواتيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنيجر، والهند، وهولندا، وبنغلاديش، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٢ (و) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأردن لدى الأمم المتحدة (A/60/847)

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/60/848)

مشروعاً للقرارات A/60/L.40 (في إطار البندين ٤٦ و ١٢٠)

و A/60/L.52

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.66 و 79 و 82

القرارات ١٨٠/٦٠ (في إطار البندين ٤٦ و ١٢٠)

و ٢٦١/٦٠

٤١٧/٦٠

المقرر

(هـ) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت كذلك أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: لمجموعة الدول الأفريقية ١٣ مقعداً؛ ومجموعة الدول الآسيوية ١٣ مقعداً؛ ومجموعة دول أوروبا الشرقية ٦ مقاعد؛ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٨ مقاعد؛ ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ٧ مقاعد؛ وقررت أيضاً أن تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. وقررت أيضاً أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، انتخبت الجمعية العامة ٤٧ عضواً لمجلس حقوق الإنسان (المقرر ٤١٦/٦٠). والمجلس مشكل في الوقت الراهن من الأعضاء المذكورين أدناه^(٣).

الاتحاد الروسي،*** وإذريجان،*** والأرجنتين،* والأردن،*** وإكوادور،* وألمانيا،***
 وإندونيسيا،* وأوروغواي،*** وأوكرانيا،** وباكستان،** والبحرين،* والبرازيل،**
 وبنغلاديش،*** وبولندا،* وبيرو،** وتونس،* والجزائر،* والجمهورية التشيكية،* وجمهورية
 كوريا،** وجنوب أفريقيا،* وجيبوتي،*** ورومانيا،** وزامبيا،** وسري لانكا،**
 والسنغال،*** وسويسرا،*** والصين،*** وغابون،** وغانا،** وغواتيمالا،** وفرنسا،**
 والفلبين،* وفنلندا،* والكاميرون،*** وكندا،*** وكوبا،*** ومالي،** وماليزيا،***
 والمغرب،* والمكسيك،*** والمملكة العربية السعودية،*** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية،** وموريشيوس،*** ونيجيريا،*** والهند،* وهولندا،* واليابان.**

* تنتهي العضوية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

** تنتهي العضوية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.

*** تنتهي العضوية في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

وفي الدورة الحادية والستين، ستحتاج الجمعية العامة إلى شغل المقاعد التي ستخليها الدول التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، والبحرين، وبولندا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وفنلندا، والمغرب، والهند، وهولندا.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/60/SR.37 و 38 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/60/721 (في إطار البنود ٤٦، و ١٢٠، و ١٢٤)
مشروع القرار	A/60/L.48 (في إطار البندين ٤٦، و ١٢٠)
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/60/PV.72 و 80 و 81
القرار	٢٥١/٦٠ (في إطار البندين ٤٦ و ١٢٠)
المقرران	٤١٦/٦٠ و ٥٥٥/٦٠

(٣) انظر أيضاً المقرر ٥٥٥/٦٠ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

١٠٨ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله خلال الدورة الستين، وقررت نظر المسألة خلال دورتها الحادية والستين وأن يواصل الفريق العامل أعماله وأن يقدم تقريراً إليها قبل نهاية دورتها الحادية والستين، يتضمن أية توصيات يتفق عليها (المقرر ٥٦٨/٦٠).

وثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/60/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/60/47)

مشروع المقرر A/AC.247/2006/L.1، الفقرة ١٧

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.94، و 95 و 101

المقرر ٥٦٨/٦٠

١٠٩ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً عنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٢٥٢/٤٩).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المسند إليه في القرار ٢٥٢/٤٩ (القرار ٢٤١/٥١).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٤/٥٥، و ٢٨٥/٥٥، و ٣٠٠/٥٧، و ٢٦٩/٥٨ والمقررات ٤٥٣/٥٢، و ٤٥٢/٥٣، و ٤٩٠/٥٤، و ٤٥٥/٥٦، و ٤٧٩/٥٦).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٦٥/٦٠).

لا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

A/60/PV.100

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٦٥/٦٠

المقرر

١١٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الستين المستأنفة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة، إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يحدد تحديدا دقيقا جوانب المساءلة وكذلك آليات واضحة للمساءلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقارير عن المقترحات من ١ إلى ٤ و ٧؛ والمقترحات من ٨ إلى ١٠ و ١٧ و ١٨؛ والمقترحين ١٤ و ١٥، الواردة في تقريره (A/60/692 و Corr.1)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن عمليات التشاور التي تجري مع ممثلي الموظفين لوضع مقترحات بشأن السياسات الخاصة بشؤون الموظفين؛ وقررت العودة، في دورتها الحادية والستين إلى النظر في مسألة إجراء تحليل مفصل للفوائد التي ستتحقق في التكلفة نتيجة لتغيير مكان أداء العمل والاستعانة بمصادر خارجية وفرص العمل من بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مفصلا عن تعزيز أدوات الرصد والتقييم في الأمانة العامة (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تخصص في كل دورة من دورات الجمعية العامة جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية والمنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠) (انظر أيضا البند ٤٦).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٠).

وأيضاً في الدورة المستأنفة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، إنشاء منصب رئيس تكنولوجيا المعلومات بدرجة أمين عام مساعد في المكتب التنفيذي للأمين العام؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى إنشاؤه واحتياجاته من الموظفين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، التقرير الشامل المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره (A/60/846/Add.1) والمتضمن لمعايير مفصلة بشأن إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة، القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الثاني (انظر البنود ٤٦ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

وفي الدورة المستأنفة ذاتها، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند وفي الوثائق المتصلة به إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القراران ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠)، A/61/255 و Add.1؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية عن تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي (القرار ٣٥/٦٠)، A/61/383.
- المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)
- [انظر البند ٤٦ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة بالمراجع المتعلقة بهذه البنود]

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال) (انظر أيضاً البنود ٤٦ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨)

A/C.5/60/SR.67

المحضر الموجز

A/60/609/Add.3

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.93

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٥١/٦٠ جيم

المقرر

١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان
- (ط) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
- (ل) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- (م) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- (ن) المخطط العام لتجديد مباني المقر

يحيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة الخاصة بالفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية العامة تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيدي آراءه فيما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفيما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفيما إذا كانت تمثل

تمثيلاً صحيحاً الموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلغ عنها. وتبدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها بحث المبادئ المتبعة في الإدارة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق مجلس الإدارة في كل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛ والنظر في تعزيز إطار الرقابة الداخلية، وتنسيق الآليات الإدارية التي تقوم بصورة منهجية بتنفيذ النتائج والتوصيات التي تخلص إليها هيئات الرقابة، وتحسين طريقة تقديم التقارير المالية، فضلاً عن النظر في تحديد المتطلبات المناسبة التي ينظر فيها كل من المجالس التنفيذية والجمعية العامة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٦٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكتنف جهوده لمواصلة تنفيذ توصيات المجلس، وأن يقدم تقارير منتظمة إلى مجالس الإدارة ذات الصلة عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛ وشجعت الدول الأعضاء على الاستجابة في الوقت المناسب للنداء الذي توجهه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التماساً للموارد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن النطاق الكامل للالتزامات غير الممولة من الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وأن يقترح تدابير يكون من شأنها كفالة إحراز تقدم في توفير التمويل الكامل لتلك الالتزامات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية التي تكفل تحرير وترجمة تقارير مجلس مراجعي الحسابات بطريقة تضمن تقديمها إلى الجمعية العامة وفقاً لقاعدة الستة أسابيع، ومن ثم إتاحة وقت كاف أمام الدول الأعضاء للنظر في الكم الضخم من التقارير قبل الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يدرجوا، في التقارير المقبلة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، معلومات عن تحديد الأطر الزمنية اللازمة لتنفيذ توصيات المجلس، وأسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها وأولويات هذا التنفيذ (القرار ٢٣٤/٦٠ ألف).

وفي دورتها الستين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يبين الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، فضلاً عن أولويات تنفيذها،

بما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين يجب أن يخضعوا للمساءلة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحا كاملا لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أو الفترات السابقة (القرار ٤٢٣/٦٠ بء).

الوثائق:

(أ) التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات:

- ١' الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الأول؛
- ٢' مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الثالث؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الرابع؛
- ٤' برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1)؛
- ٥' منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ بء (A/61/5/Add.2)؛
- ٦' وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.3)؛
- ٧' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.4)؛
- ٨' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/61/5/Add.6)؛
- ٩' صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7)؛
- ١٠' برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.8)؛
- ١١' صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.9)؛
- ١٢' مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/61/5/Add.10)؛
- ١٣' المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/61/5/Add.11)؛

١٤' المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/61/5/Add.12)؛

(ب) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5 و Corr.1)، المجلد الثاني؛

(ج) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد ماني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥: الملحق رقم ٥ (A/61/5) المجلد الخامس؛

(د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/61/5/Add.5)؛

(هـ) تقارير الأمين العام:

١' التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢١٢/٥٢ ألف) (A/61/214)؛

٢' تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرارات ٢١٦/٤٨ باء و ٢١٢/٥٢ باء و ٢٣٤/٦٠ ألف) (A/61/214/Add.1)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المختص للنائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، A/61/182؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/61/7) والإضافة).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات:

الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الأول

مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الثالث

جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الرابع

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/59/5/Add.1)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/59/5/Add.2)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/59/5/Add.3)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/59/5/Add.4)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/59/5/Add.6)

صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/59/5/Add.7)

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/59/5/Add.8)

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/59/5/Add.9)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/59/5/Add.10)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام (A/59/5/Add.12)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة اثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ والتصويب (A/59/5)، المجلد الثاني و A/59/5(Vol.II)/Corr.1

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مباني المقر لفترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: الملحق رقم ٥ (A/59/5)، المجلد الخامس.

البيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/59/5/Add.5)

تقرير الأمين العام:

التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/318)

التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/318/Add.1)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

الموجز المقتضب للنائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/59/162)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مباني المقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/161)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (A/59/400)

A/C.5/59/SR.10 و 11 و 28

المحاضر الموجزة

A/59/588

تقرير اللجنة الخامسة

A/59/PV.76

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٦٤/٥٩ ألف

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ والتصويب (A/60/5)، المجلد الثاني، و A/60/5(Vol.II)/Corr.1

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتحديد مبادئ المقرر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الملحق رقم ٥ (A/60/5)، المجلد الخامس.

البيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/60/5/Add.5)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/691) (أيضا في إطار البند ٣٦).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن تنفيذ توصياته المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/60/113)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/387 و A/60/787)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.1 و 3 و 25 و 51 و 52 و 64

تقرير اللجنة الخامسة A/60/561 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.69 و 92

القرارات ٢٣٤/٦٠ ألف و ٢٣٤/٦٠ بء

١١٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

وفي الدورة الستين المستأنفة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام وضع نظام فعال للمساءلة يحدد بوضوح تسلسل السلطة والمسؤولية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام ضمان تفهم ومراعاة مديري البرامج لمهام الرصد والتقييم التي تقوم بها هيئات الرقابة؛ وقررت أنه ينبغي زيادة تعزيز تقييم أداء الموظفين؛ وطلبت إلى الأمين العام إدارة ورصد عملية أشمل يقوم موظفو الأمم المتحدة من خلالها بالكشف عما لديهم من مصالح مالية ومصالح أخرى؛ وسلّمت بضرورة أن يُشترط بصورة متزايدة في جميع الموظفين المعنيين، ولا سيما أولئك الذين يعملون في مجالات شديدة الخطورة، تقديم الإقرارات المالية ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام إفادة الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والستين في سياق تقريره عن أنشطة مكتب الأخلاقيات؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تصور الموظفين لتأثير مكتب الأخلاقيات في النهوض بالأخلاقيات والزاهة في المنظمة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام الإفادة عن أنشطة مكتب الأخلاقيات وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأخلاقيات في سياق تقريره السنوي (القرار ٢٥٤/٦٠).

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره التالية، كل سنتين، معلومات عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل تبين جنسياتهم ومدة خدمتهم والإدارات التي يعملون بها والمهام التي يضطلعون بها (القرار ٢٨١/٥٧ باء).

تقارير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في سياق نظرها في المسائل المتصلة بإصلاح نظام الشراء، معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع تكرار حدوث حالات قد تنطوي على تضارب المصالح وعلى ممارسات شراء غير سليمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع مبادئ توجيهية شاملة للسياسات واستخدامها في اختيار الخبراء الاستشاريين وفي إدارة شؤونهم لضمان الشفافية والموضوعية في تعيينهم ومراقبتهم وتقييمهم، وكذلك أن يبذل جهوداً أكبر لضمان التوازن الجغرافي في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين المؤهلين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٧٠/٥٩).

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعم الجهود التي تبذلها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية من أجل تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكفل الإدماج التام لقدرات واستراتيجيات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صلب استراتيجية المنظمة في هذا المجال؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لملء الشواغر في المكاتب دون الإقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين خطة عمل شاملة لتعزيز المكاتب دون الإقليمية، تحتوي على أطر زمنية ومعالم واضحة للمساءلة الإدارية من أجل كفالة توفير الموارد الكافية للجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية كي تواصل دعمها للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وللجماعات الاقتصادية الإقليمية في القارة، فضلا عن كفالة التنفيذ التام لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٣٥/٦٠).

الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي

في الدورة الستين المستأنفة في أيار/مايو ٢٠٠٦، أعادت الجمعية العامة تأكيد تصميمها على زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عددا من التقارير تتضمن تفاصيل بشأن اقتراحات محددة واردة في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

وأيضا في الدورة المستأنفة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يكفل تشغيل مكتب الأخلاقيات بفعالية تامة؛ وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الأول والثاني) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

وكذلك في الدورة المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الحادية والستين النظر في هذا البند وفي الوثائق المتصلة به (المقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام

التدابير المتخذة لتعزيز المساءلة في الأمانة (القرارات ٢٧٢/٥٩ و ٢٥٤/٦٠)؛

أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٠/٥٩)؛

خطة عمل شاملة لتعزيز المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (القرار ٢٣٥/٦٠)؛

الاستثمار في الموارد البشرية (القرارات ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠)، A/61/255، (أيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨)؛

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (القرار ٢٦٦/٥٩، الجزء العاشر)، A/61/255/Add.1 (أيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨)؛

سياسة لإتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠) (أيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة الأمم المتحدة الموحد الأول لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء الخامس)، A/61/434؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/61/16)؛

(د) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩)، A/61/61 و Add.1 (أيضا في إطار البند ١٢٥)؛

(هـ) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/359)

المحاضر الموجزة A/C.5/59/SR.18 و 20 و 22 و 23 و 33

تقرير اللجنة الخامسة A/59/648

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.76

القرار ٢٧٠/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1)؛

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للمكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا، (A/60/120) (أيضا في إطار البند ١٣٢)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/60/674)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/148) (أيضا في إطار البند ١٢١)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

[انظر أيضا البند ٤٦ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة بالمراجع المتعلقة بهذه البنود.]

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.3-5 و 36 و 37 و 44-50 و 60

و 61 و 64 و 65 و 67

تقارير اللجنة الخامسة A/60/609 و Add.1 ، A/60/609/Add.3 ،

Add.1 و A/60/831

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.69 و 79 و 93

القرارات ٢٣٥/٦٠ و ٢٥٤/٦٠ و ٢٦٠/٦٠

و ٢٨٣/٦٠

المقرر ٥٥١/٦٠ جيم

١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة تمديد العمل بالتجربة المعتمدة بموجب الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٧٠ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذه التجربة؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يستخدم الترتيبات المشار إليها أعلاه لتحديد الوظائف المتاحة لتلبية طلبات إنشاء وظائف جديدة المشار إليها في الفقرات رابعا - ٢ ورابعا - ٢٨ ورابعا - ٢٩ من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وكذلك في الفقرة ٥ من التقرير الثاني للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة (القرار ٦٠/٢٤٦).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها بموجب أحكام القرار، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات (القرار ٦٠/٢٤٩).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' التقرير الأول لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٦٠/٢٤٦، الفقرة ٧؛ والقرار ٦٠/٢٤٨، الجزء الثامن والعاشر)؛
- ٢' صندوق الأمم المتحدة من أجل الشراكات الدولية (المقرر ٥٢/٤٦٦ و ٥٣/٤٧٥)، A/61/189؛
- ٣' إصلاح اللجنة الاقتصادية لأوروبا (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء العاشر)؛
- ٤' التقرير الثاني لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: طلب إعانة من أجل المحكمة الخاصة لسيراليون (القرار ٥٩/٢٩٤)، A/60/572/Add.1؛
- ٥' تجديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، A/61/377؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: الملحق رقم ٧ (A/61/7) والإضافة.

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تشييد مرفق جديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء السادس).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء السادس)، A/61/166؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/61/361.

نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيساً لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف؛ وطلبت إلى الأمين العام النظر في إمكانية زيادة تكامل وترشيد نظام إدارة الأمن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٤٩)؛ A/61/223؛

٢' نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٤٧)، A/61/290؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/61/478.

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا

في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحدد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبشأن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلاً عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، وأعضاء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى؛ وقررت أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٨٢/٥٩، الجزء الثالث).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٢/٥٩، الجزء الثالث)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة تمويل اعتمادات الميزانية لسنة ٢٠٠٦، البالغة ٢٥٠ ٤٥٦ ٨٩٩ دولاراً، التي توازي نصف الاعتماد البالغ ٥٠٠ ٩١٢ ٣٧٨٩ دولار الذي وافقت عليه الجمعية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرة ١ من القرار ٢٤٧/٦٠ ألف، مضافاً إليه مبلغ ٧٠٠ ٦٢٦ ٤٧ دولار الذي يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٨٢/٥٩ و ٢٩٤/٥٩ و ٢٤٤/٦٠ و ٢٤٥/٦٠ ألف، وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة (القرار ٢٤٧/٦٠ جيم).

وفي الدورة الستين أيضاً، قررت الجمعية العامة إنشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار (القرار ٢٥٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تأذن بإنفاق المبالغ المتبقية المرصودة في قرار الجمعية ٢٤٧/٦٠ ألف (المقرر ٥٦١/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تأذن بإنفاق المبالغ المتبقية المرصودة في قرار الجمعية ٢٤٧/٦٠ ألف (المقرر ٥٦١/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة أيضا، المعقودة في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الحادية والستين النظر في هذا البند وفي بعض الوثائق الصادرة في إطاره (المقران ٥٥١/٦٠ بء وجيم) (في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال).

لا يتوقع تقديم وثائق مسبقا.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة العودة إلى المسائل الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام (A/60/421 و Corr.1) في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة (القرار ٢٤٨/٦٠، الفرع الحادي عشر).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٨/٦٠)؛
- (ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، A/61/381 (المتصلة أيضا بالبند ١٢٣)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/61/484 (المتصل أيضا بالبند ١٢٣)؛

مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لمساعدة الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقترح اختصاصاتها، ويكفل اتساقها مع نتائج الاستعراض الجاري للرقابة، ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة عن الاحتياجات من الموارد ذات الصلة (القرار ٢٤٨/٦٠، الفرع الثالث عشر).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٨/٦٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تستأنف في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة نظرها في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (القرار ٢٤٨/٦٠، الفرع السادس).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء استعراض إداري على النحو المبين في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/60/7/Add.37)، وأن يقدمه إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين (القرار ٢٥٥/٦٠، الفرع الأول).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرارات ٢٤٨/٦٠ و ٢٥٥/٦٠)؛

(ب) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (القرار ٢٥٥/٦٠، الفرع الأول، الفقرة ١٤)، A/61/357؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً يعالج المسائل التي أثّرت في الفقرة ٢ من القرار المتعلق ببرنامج التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والمسائل التي أثّرت في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها (A/60/7/Add.11)، وأن يقدم فيه معلومات مستكملة عن حالة الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات، وإيضاحات تتعلق بالافتراضات المستخدمة في تحديد الالتزامات والاستراتيجيات البديلة لتمويل هذه الالتزامات (القرار ٢٥٥/٦٠، الفرع الثالث).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٥/٦٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

توحيد شروط السفر

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعود، في دورتها الحادية والستين، إلى النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر A/60/78)، ومذكرة الأمين العام (A/60/78/Add.1)، وأية إسهامات ذات صلة مقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية، وكذلك في مسألة "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يبدأ، في إطار عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بهدف اعتماد سياسة موحدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة (القرار ٢٥٥/٦٠، الفرع الرابع).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٥/٦٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الفرع الثاني).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٧٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتمويل عملية تشييد مبنى في الحديقة الشمالية يوفر حيزا بديلا للمؤتمرات وتجهيزه داخليا وتمويل ما يتصل بذلك من احتياجات، بالإضافة إلى تغطية تكاليف الإيجار والتصميم وخدمات ما قبل البناء والتجهيز وما يتصل بذلك من احتياجات تخص المكتبة والحيز البديل للمكاتب في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر (القرار ٢٥٦/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة أيضا، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة العودة، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين، إلى النظر في تقرير ومذكرة الأمين العام وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤ والفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ وطلبت إدراج دراسة شاملة عن جدوى الاقتراح المتعلق بتشييد مبنى في الحديقة الشمالية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وقررت العودة، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين، إلى مسألة خطة تمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التسهيلات أو الصكوك الائتمانية المشار إليها في الفقرة ٣٥ من التقرير المرحلي السنوي الثالث للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام، وكذلك جدوى اعتماد خيار السداد مقدما دفعة واحدة، وطلبت في هذا السياق إلى الأمين العام أن يقترح على الجمعية العامة، في جملة أمور، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين أيضا، آلية تكفل عدم تحميل الدول الأعضاء التي تسدد بالكامل وفي الوقت المناسب أنصبتها المقررة للمخطط العام أي مسؤوليات مالية و/أو غيرها من الالتزامات الناشئة عن الاستخدام المحتمل لتلك التسهيلات أو الصكوك الائتمانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار في تقريره المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٨٢/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' المخطط العام لتجديد مباني المقر (القراران ٢٩٢/٥٧ و ٢٨٢/٦٠)؛

٢' احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (القرار ٢٩٢/٥٧، الفرع السادس)، A/61/295؛

٣' آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه (القرار ٢٨٢/٦٠)، A/61/300 (المتصلة أيضا بالبند ١١٩)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/61/480.

الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، إضافة إلى التقارير والتقييمات التي

طلبتها في قراراتها ٢٦٦/٥٩ و ٢٩٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠، تقريراً يتضمن تفاصيل عن المقترحات من ١ إلى ٤ و ٧ الواردة في تقرير الأمين العام (A/60/292 و Corr.1)؛ وأحاطت علماً بالمقترح ١٢، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في هذا الصدد، وقررت العودة، في دورتها الحادية والستين، إلى النظر في مسألة إجراء تحليل مفصل للفوائد التي ستتحقق في التكلفة نتيجة لتغيير مكان تأدية العمل والاستعانة بمصادر خارجية وفرص العمل من بعد، بالنسبة للخدمات الإدارية المختارة (القرار ٢٦٠/٦٠ الفرع الثاني والرابع) (انظر أيضاً البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين؛ وقررت الاستعاضة عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل بحل جديد من نظام تخطيط الموارد في المؤسسات أو أي نظام مماثل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، التقرير الشامل المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الإضافة المتعلقة بالاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى التقرير المفصل للأمين العام (A/60/486/Add.1)، وأن يستجيب لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكذلك العبر المستخلصة والأطر الزمنية المتوقعة لإدخال النظام المقترح والترتيبات اللازمة لاستمرار النظام الحالي خلال الفترة الانتقالية؛ وقررت أن تعاود النظر، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات العامة (A/60/665) (القرار ٢٨٣/٦٠، الفرع الثاني) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' الاستثمار في الموارد البشرية (القرارات ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠)، A/61/255؛
 - ٢' إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (القرار ٢٦٦/٥٩، الفرع العاشر)، A/61/255/Add.1؛
 - ٣' سياسة إتاحة إمكانية إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الفرع الخامس)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة تقريراً إلى الجمعية عن التقدم المحرز في تشييد المرافق الإضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/711) (القرار ٢٧٠/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم الإضافي المحرز لزيادة قدرة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا على إيصال البيانات ونقلها إلكترونياً، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٧٠/٥٨).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القراران ٢٧٠/٥٦ و ٢٧٠/٥٨، الفقرة ٥٤)، A/61/158؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/61/362.

تحديد موارد إضافية لحساب التنمية

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة إعادة تقدير حساب التنمية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وطلبت إلى الأمين العام، في هذا السياق، أن يتابع المقترحات ذات الصلة الواردة في تقريره (A/59/397)، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين توصيات عن السبل التي يمكن بها زيادة موارد إضافية تقدر بنحو ٥ ملايين دولار إلى حساب التنمية (القرار ٢٤٦/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٦/٦٠)، A/61/282؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/61/479.

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، معلومات تفصيلية عن كفاءة وفعالية جميع برامج التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام المقرر تنفيذها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، مع عقد مقارنة ببرامج التدريب التي تقدم في مرافق الأمم المتحدة

ومكاتبها الأخرى؛ وقررت أن تنظر خلال دورتها الحادية والستين في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (القرار ٢٦٧/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٧/٦٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، كل سنتين، تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٨٩/٥٧).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (المقرر ٥٨٩/٥٧)، A/61/188؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

توفير حيز مكثبي إضافي في جنيف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ٩٧٥ ٩٠٠ دولار، تشمل ١٩١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، و ٨٠٠ ٥٩٢ ١ دولار في إطار الباب ٣٢، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ١٩١ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، السلامة والأمن، و ٢٣٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (المقرر ٥٦٢/٦٠).

لا يتوقع تقديم وثائق مسبقا.

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرصد في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٦ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وهيئاتها الفرعية (القرار ١٩٧/٦٠).

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

في الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، الاعتماد اللازم لعقد دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية، في (القرار ٢٠١/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/59/170)

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/59/265 و Add.1)

استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية (A/59/395)

استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية (A/59/397)

تشبيد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/59/444)

التقرير المقدم كل سنتين عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/59/523)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل (A/59/534/Add.3 و Corr.1)

إمكانية تشغيل الجولات برفقة المرشدين، والمكتبات، ومحال بيع الهدايا في مكتب

الأمم المتحدة في نيروبي، وما يترتب عليها من تكاليف (A/59/793)

مذكرتان من الأمين العام يحيل فيهما:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة (A/59/373)

إعادة توزيع الوظائف (A/59/753)

التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: A/59/552 و A/59/557 و A/59/558 و A/59/569/Add.3 و A/59/572 و A/59/573.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/C.5/59/2 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/59/SR.5 و 9 و 18-20 و 22 و 24-26 و 28-35 و 38 و 39 و 41 و 42

تقرير اللجنة الثانية Add.2 و A/59/448/Add.3

الجلستان العامتان A/59/PV.76 و 91

القرارات ٢٧٦/٥٩ و ٢٨٢/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٥٢ (د) و (ز) و ١٢٤ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة عشرة وعن أعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته الخامسة: الملحق رقم ٣ (A/60/3) (البند ٥٢ (د) و (ز))

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: الملحق رقم ٥ (A/60/5)، (المجلد الخامس))

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثالثة والعشرين: الملحق رقم ٢٥ والإضافة (A/60/25 و Add.1) (البند ٥٢ (د) و (ز))

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1)، المرفق السادس

تقرير اللجنة الدائمة للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/60/183)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288) (وأيضاً في إطار البند ١٣٢)

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥ (A/60/421 و Corr.1) (وأيضاً في إطار البند ١٣١)

تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: A/60/6 (المقدمة) و (الأبواب ١-٣٥) و (الباب ١٣) و Add.1 (وأبواب الإيرادات ١-٣) و A/60/6/Corr.1-3

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: مركز التجارة الدولية A/60/6 (الباب ١٣) و Add.1

حالة الاستعداد للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦ (A/60/169) (البند ٥٢ (ز))

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ١، و ٨، و ٢٨ ألف، و ٣٥، وباب الإيرادات ١ (A/60/303)

السلامة المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/60/360)

تعليق التعيين في الوظائف من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة (A/60/363) (وأيضاً في إطار البند ١٢٣)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥ (A/60/396)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/424)

تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/60/532)

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: التقديرات المنقحة (A/60/537)

المخطط العام لتجديد مباني المقر (A/60/550 و Corr.1 و 2 و Add.1)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/60/585) و Corr.1 و Add.1-4)

التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/60/599)
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: مكتب دعم بناء السلام: التقديرات المنقحة
للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/694)
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/695)

تحليل التكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى البعثات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المقبلة (A/60/699)

تقرير الأداء لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات (A/60/700)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/711)

استخدام قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في توفير خدمات فعالة واقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات أخرى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللمستخدمين في المقر (A/60/715)

الإذن بالإنفاق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/889)

توفير مقر مكتبي إضافي في جنيف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/899)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/60/18)

صندوق الطوارئ: بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/C.5/60/25)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/60/171) (البند ٥٢ (د) و (ز) و (ح))

مذكرة من الأمانة العامة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/677)

مذكرتان من الأمين العام بشأن:

إدخال نظام للمحاسبة التحليلية (A/60/714)

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/C.5/60/3)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1).

إمكانية تشغيل الجولات برفقة المرشدين، والمكتبات، ومحال بيع الهدايا في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/60/7 و Corr.1)، الفقرات ثامنا-٧٢ و ثامنا-٧٣

إقامة العدل في الأمانة العامة (A/60/7/Add.1)

تعليق التعيين في الوظائف من فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة (A/60/7/Add.2)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥ (A/60/7/Add.3)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/60/7/Add.4)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٥ (A/60/7/Add.5)

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/60/7/Add.7)

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٦ (A/60/7/Add.8)

- إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة؛ التأمين على الموظفين ضد الأعمال الكيدية، والنفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/7/Add.9)
- مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي (A/60/7/Add.10)
- الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/60/7/Add.11)
- المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/60/7/Add.12)
- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: التقديرات المنقحة (A/60/7/Add.13) و Corr.1 و (2)
- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الباب ٢٩، مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/7/Add.14)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/60/7/Add.15)
- مركز التجارة الدولية (A/60/7/Add.16) و Corr.1
- حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/60/7/Add.17)
- حقوق الطفل (A/60/7/Add.18)
- الشفافية في مجال التسليح (A/60/7/Add.19)
- الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/60/7/Add.20)
- تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/60/7/Add.21)
- الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/60/7/Add.22) و Corr.1
- تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها: مكتب الأخلاقيات؛ استعراض شامل للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/7/Add.23)

- التقديرات المتعلقة بالمهام السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/60/7/Add.24)
- صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة (A/60/7/Add.31)
- التقديرات المنقحة: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/60/7/Add.32) (وأيا في إطار البندين ١٣٤ و ١٣٥)
- أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/7/Add.33)
- إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/7/Add.35)
- نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥: مكتب دعم بناء السلام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7/Add.36) (وأيا في إطار البندين ٤٦ و ١٢٠)
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/60/7/Add.37)
- المخطط العام لتجديد مباني المقر: تحليل الجدوى الاستثمارية لإمكانية تشييد مبنى دائم جديد في الحديقة الشمالية (A/60/7/Add.38)
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (A/60/7/Add.39)
- الإذن بالإتفاق لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7/Add.40)
- التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/60/7/Add.41)
- توفير مكان إضافي للمكاتب في جنيف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/7/Add.42)

تقرير عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وميزانيتها المقترحة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/787)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

[انظر البند ٤٦ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة بالمراجع المتعلقة بهذه البنود.]

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.12-16 و 21 و 23-26 و 29-31 و 33-37 و 39-42 و 44-56 و 58-67

تقارير اللجنة الخامسة A/60/608 و A/60/608/Add.1-3 و A/60/608/Add.5 و A/60/831 و A/60/609/Add.1-3 و A/60/608/Add.6 و Add.1 و A/60/916

الجلسات العامة A/60/PV.68 و 69 و 79 و 92 و 93

القرارات ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٤٦/٦٠ و ٢٥٠/٦٠ و ٢٥٥/٦٠ و ٢٥٦/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٧/٦٠ و ٢٨٢/٦٠ و ٢٨٣/٦٠

المقررات ٥٥١/٦٠ بء وجيم و ٥٦١/٦٠ و ٥٦٢/٦٠

١١٦ - تخطيط البرامج

في الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية الممتدة لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفقرات ٣٦ إلى ٣٩، و ١٣٥ إلى ١٣٩، و ١٥١ إلى ١٥٨، و ١٦٥، و ١٧٥ إلى ١٧٨، و ١٨٦، و ٢٠١ إلى ٢١٢، و ٢٢٧ إلى ٢٣٧، و ٢٤٨ من تقريرها (A/60/16 و Corr.1) وتوصيات اللجنة الثانية في ما يتعلق بتقييم الصلات بين أنشطة المقر والأنشطة الميدانية؛ وطلبت إلى الأمين العام، كتدبير استثنائي ودون المساس بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢٦٩/٥٨

أو بالجدول الزمني للدورات المقبلة للجنة البرنامج والتنسيق، ومع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٤ من قرارها ٢٤٦/٦٠، أن يحدد موعداً جديداً للدورة السادسة والأربعين للجنة أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وذلك لكي تنظر في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي بنود أخرى مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للجنة (القرار ٢٥٧/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/61/16)؛

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6 (Part one)) و (Part two: Progs. 1-13 و 14/Rev.1 و (15-27)؛

(ج) تقارير الأمين العام:

١' أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، A/61/64؛

٢' التنقيحات المقترحة للخطط البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٦٩/٥٨)، A/61/125؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (القرار ٢٧٧/٥٩)، A/61/83 و Corr.1؛

المراجع المتعلقة بالدورة السنتين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/61/16 و Corr.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج ورصدها (A/60/73)

مذكرة من الأمين العام: إدخال نظام للمحاسبة التحليلية (A/60/714) (في إطار البند ١٢٤)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.19 و 22 و 46

تقرير اللجنة الخامسة A/60/747

الجلسة العامة A/60/PV.79

القرار ٢٥٧/٦٠

١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و بء و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و بء و ٢٣٩/٣٩ ألف و بء والمقرر ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الرهانة للأمم المتحدة" بوصفه بندا إضافيا في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و بء و ٢٣٦/٤٥ ألف و بء، والمقررات ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنوين "الأزمة المالية الرهانة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢).

وفي كل من الدورات الثالثة والخمسين إلى الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و A/60/566).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/60/427

تقرير الأمين العام

A/C.5/60/SR.4 و 9

المحضران الموحزان

A/60/PV.100

الجلسة العامة

٥٦٦/٦٠

المقرر

١١٨ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ منه لكي تقدّم توصياتها للوكالات المعنية. وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) على أن إحدى مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتمثل في أن تدرس بالنيابة عن الجمعية الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية المعقودة مع هذه الوكالات. وقد كُـرر هذا البند في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الإحصائي التالي للجنة التنسيق الإدارية إلى الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، وأن يضيف إلى المادة التي تغطيها التقارير معلومات عن الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تدفعها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في كل من السنتين التقيوميتين السابقتين (المقرر ٤٤٩/٤٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل سنتين في الدورات من التاسعة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (المقررات ٤٦٥/٤٩ و ٤٥٣/٥١ و ٤٥٩/٥٣ و ٤٧٢/٥٥ و ٥٥٨/٥٧ و ٥٤٨/٥٩).

الوثيقتان:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (المقرر ٤٤٩/٤٧ و A/61/203 و Corr.1)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية (A/59/315)

A/C.5/59/SR.29 و 31

المحضران الموحزان

A/59/605

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.76

الجلسة العامة

٥٤٨/٥٩

المقرر

١١٩ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثامنة والخمسين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١٠٣ (و)).

ومنذ الدورة الثالثة والأربعين، تنظر الجمعية العامة سنوياً في هذا البند (القرارات ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ باء و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة قضية إمكان أن يترتب على التحسينات في استخدام موارد تقديم خدمات المؤتمرات انخفاض في خدمات المؤتمرات المتاحة لاجتماعات المجموعات الإقليمية (الفرع الثاني - ألف، الفقرة ٨)؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لكفالة قيام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بإنشاء وتوطيد صلات مع المراكز الأخرى (الفرع الثاني - ألف، الفقرة ١٣)؛ وأقرت تحديث قدرة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في مجال تكنولوجيا المعلومات، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة إطلاع الجمعية العامة على التقدم المحرز في هذا الصدد (الفرع الثاني - باء، الفقرة ٣)؛ ولاحظت الجهود التي يجري بذلها لإنشاء نظام الإدارة الكلية المتكاملة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن نتائج أعمال فرق العمل (الفرع الثاني - باء، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، تقريراً عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعِد لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات (الفرع الثالث، الفقرة ٢)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ آلية مساهمة

واضحة داخل الأمانة العامة في ما يتعلق بتقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، لكي تقدم توصيات محددة إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (الفرع الثالث، الفقرة ٦)؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يتناول مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (الفرع الرابع، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من التأخر في إصدار المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة بحيث تصدر في الوقت المناسب؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء تفاصيل عن جميع الخيارات، وأن يقدم تقريراً عن آثارها العملية والمالية (الفرع الثالث، الفقرتان ١٢ و ١٣) إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٣٦/٦٠ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٢ (A/61/32)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (القرار ٢٣٦/٦٠ بء)؛

إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (القرار ٢٣٦/٦٠ بء، الفرع الثاني - بء)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٢ (A/60/32)

تقرير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (A/60/93 و Corr.1)

إصلاح إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/60/112)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/433)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.17 و 36 و 46

تقرير اللجنة الخامسة A/60/601 و Add.1

الجلستان العامتان A/60/PV.69 و 79

القرارات ٢٣٦/٦٠ ألف وباء

١٢٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٠٣ (ب)). واستُخدم أيضا جدول الأنصبة المقررة لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات. كما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم). وأعادت الجمعية تأكيد هذا المقرر في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ ألف و ١/٥٩ ألف و ٢٣٧/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى عناصر ومعايير محددة، وأن تظل تلك العناصر ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٥/٥٥ باء)؛ وفي الدورة نفسها، وضعت الجمعية حدا أقصى مخفضا للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة؛ وقررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة بما في ذلك تعديلات الحد الأقصى تماشيا مع القرارات ٢١٥/٥٢ ألف إلى دال (القرار ٥/٥٥ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بمخطط التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم مثل هذه المخطط إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء). وأكدت الجمعية من جديد ذلك القرار في دوراتها الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ باء و ١/٥٩ باء و ٢٣٧/٦٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بالاستناد إلى توصيات لجنة الاشتراكات واستخدام نفس المنهجية المطبقة لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى مبدأ تقسيم نفقات المنظمة على نحو يتناسب بشكل عام مع القدرة على الدفع (القرار ١/٥٨ بء).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عددا من التقارير بما في ذلك تفاصيل عن مقترحات محددة ترد في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الحادية والستين النظر في بعض الوثائق الصادرة في إطار هذا البند (المقران ٥٥١/٦٠ بء وجيم).

وفي الدورة الستين المستأنفة أيضا، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام جملة أمور منها أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ٢٨٣/٦٠، الفرع الثاني) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٨).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١١ (A/61/11)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ بء)، A/61/68؛

الاستثمار في الموارد البشرية (القرارات ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠)، A/61/255 (وأيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨)؛

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (القرار ٢٦٦/٥٩، الفرع العاشر)، A/61/255/Add.1 (وأيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨)؛

سياسة إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الفرع الخامس) (وأيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨)؛

تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها - استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة (القرارات ١/٦٠ و ٢٤٨/٦٠، A/60/883 و Add.1 و 2).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها الخامسة والستين: الملحق رقم ١١ (A/60/11) تقرير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (A/60/66)

الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة غير المسددة (A/60/140 و Corr.1)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

[انظر البند ٤٦ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة بالمراجع المتعلقة بهذه البنود.]

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.6 و 7 و 36 و 44 و 45 و 47-50 و 60 و 61 و 64 و 65 و 67

تقارير اللجنة الخامسة A/60/602 و A/60/609/Add.2 و A/60/609/Add.3 و A/60/831/Add.1 و A/60/831

الجلسات العامة A/60/PV.69 و 79 و 93

القرارات ٢٨٣/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٣٧/٦٠

المقران ٥٥١/٦٠ بء وجيم

١٢١ - إدارة الموارد البشرية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة في عام ٢٠٠٣: أن يقدم كل سنتين معلومات عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل (القرار ٢٨١/٥٧ باء)؛ وأن يقدم كل سنتين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام الواردة في الجزء الرابع من القرار ٢٢١/٥٣ والجزء السابع من القرار ٢٥٨/٥٥ (القرار ٣٠٥/٥٧، الجزء ثالثاً)؛ وأن يقدم كل سنتين تقريراً عن استخدام الاستشاريين وفراى المتعاقدين في الأمانة العامة واللجان الإقليمية، وعن العوامل المساهمة فيه، بما في ذلك معلومات عن المهام المسندة إليهم، مع إحصاءات عن كل عام من فترة السنتين؛ وأن يقدم تقريراً عن البقاء في الخدمة بعد السن الإلزامي لانتهاء الخدمة وفقاً للاستثناءات المنصوص عليها في البند ٥/٩ من النظام الأساسي للموظفين (القرار ٣٠٥/٥٧، الجزءان خامساً وسابعاً).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المسائل المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية؛ وعن التعيين والتنسيب؛ والامتحان التنافسي الوطني وامتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية؛ وتدابير تحسين التوزيع الجغرافي العادل؛ ونظام التوزيع الجغرافي العادل؛ وتمثيل الجنسين؛ والتنقل؛ واستخدام تعيينات المجموعتين ١٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين لتوفير الموظفين للبعثات الميدانية؛ واستخدام الاستشاريين والمتعاقدين؛ واستخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وتدابير منع التمييز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقارير موحدة، حسب الاقتضاء، عن نتائج تنفيذ القرار للنظر فيها في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٦٦/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، في إطار نظرها في المسائل المتصلة بإصلاح نظام الشراء، معلومات عن الإجراءات المتخذة لمنع تكرار حدوث حالات قد تنطوي على تضارب المصالح وعلى ممارسات شراء غير سليمة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بوضع مبادئ توجيهية شاملة للسياسات واستخدامها في اختيار الخبراء الاستشاريين وفي إدارة شؤونهم لضمان الشفافية والموضوعية في تعيينهم ومراقبتهم وتقييمهم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٧٠/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين كذلك، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٢٦٦/٥٩ الذي طلبت فيه إلى كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام استعراض شروط الخدمة في الميدان وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء تاسعاً).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً لکي تنظر فيه عن أنشطة مجلس تقييم الأداء الإداري منذ إنشائه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقييماً للتعيينات في الوظائف في الرتبين ف-٢ و ف-٣؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن ممارسات موظفي الأمم المتحدة الذين يتعين عليهم التحلي عن مركز الإقامة الدائمة في بلد خارج بلد جنسيتهم؛ وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية المعتمد في قرارها ٢٨٠/٥٦ (القرار ٢٣٨/٦٠، الجزءان أولاً وثالثاً).

وفي الدورة الستين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عن الجهود الجارية والتدابير المتخذة لتعزيز مهمة التقييم المواضيعي والمتعمق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الجهود الأخرى المبذولة لكفالة أن يظل الدعم المقدم إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا مدرجاً ضمن أولويات منظومة الأمم المتحدة وأن تزيد المنظمات المثلة في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق من جهودها لدعم الشراكة الجديدة (القرار ٢٥٧/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة أيضاً في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين عدداً من التقارير، بما في ذلك تفاصيل عن المقترحات المحددة الواردة في تقرير الأمين العام المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي" (A/60/692 و Corr.1) (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ٤٦، و ١١٠، و ١١٤، و ١١٥، و ١٢٠، و ١٣٠، و ١٤٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانياً) (انظر البنود ٤٦، و ١١٠، و ١١٤، و ١١٥، و ١٢٠، و ١٣٠، و ١٤٨).

وفي الدورة الستين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى إلى دورتها الحادية والستين النظر في هذا البند وفي بعض الوثائق الصادرة في إطاره (المقران ٥٥١/٦٠ ألف وجيم).

الوثائق: تقارير الأمين العام (القرارات ٢٨١/٥٧ بء، و ٣٠٥/٥٧ و ٢٦٦/٥٩ و ٢٧٠/٥٩ و ٢٩٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠ و ٢٥٧/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠)

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام الصادرة في إطار القرار ٢٦٦/٥٩:

- ١' إصلاح إدارة الموارد البشرية، A/61/228؛
- ٢' تكوين الأمانة العامة (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء تاسعا، والقرار ٢٦٦/٥٩، والقرار ٢٣٨/٦٠)، A/61/257؛
- ٣' الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، A/61/257/Add.1؛
- ٤' استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين، (الجزء ثاني عشر)، A/61/257/Add.2؛
- ٥' الاستشاريون وفردى المتعاقدين (الجزء حادي عشر)، A/61/257/Add.3؛
- ٦' تعديلات على النظام الإداري للموظفين (البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين)؛

(ب) تقارير أخرى للأمين العام:

- ١' مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٦)، A/61/201؛
- ٢' مجلس تقييم الأداء الإداري (القرار ٢٣٨/٦٠)، A/61/319؛
- ٣' أنشطة مكتب الأخلاقيات (القرار ٢٥٤/٦٠)، A/61/274؛
- ٤' قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٤٩ و المقرر ٥٦٤/٥٨ بء)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البنود ١١٤ و ١١٨ و ١٢٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة، (A/59/211)

تعديلات للنظام الإداري للموظفين (A/59/213 and Add.1)

المستشارون وفردى المتعاقدين (A/59/217)

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/59/222)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/59/263)

الترتيبات التعاقدية (A/59/263 and Add.1)

تحسين توزيع الجنسين داخل الأمانة العامة (A/59/263/Add.2)

تحسين التمثيل الجغرافي العادل في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/59/264)

تقرير شامل عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ١٠٠ و ٣٠٠ (A/59/291)

تكوين الأمانة العامة (A/59/299)

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/59/357)

التقييم الشامل لنظام التوزيع الجغرافي، وتقييم المسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي (A/59/724)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن:

متابعة مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية (A/59/152)

أثر إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/59/253)

تقرير عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعيّن أصحابها دولياً في فئة الخدمات العامة (A/59/388)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها آراء ممثلي موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار
(A/C.5/59/4، ٢١٣/٣٥)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها ما يلي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة
لحقوق الإنسان (A/59/65-E/2004/48) وتعليقات الأمين العام عليه
(A/59/65/Add.1-E/2004/48/Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات
التي يُعيّن أصحابها دولياً في فئة الخدمات العامة (A/59/388)

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/359) (البند ١١٨)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة
لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين A/59/526، وتعليقات الأمين
العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه
(A/59/526/Add.1) (في إطار البندين ١١٤ و ١١٥)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/446 و A/59/786)

المحاضر الموجزة
A/C.5/59/13-20 و 22 و 23 و 33 و 46 و 47 و
48 و 50 و 53 و 57

تقارير اللجنة الخامسة
A/59/532/Add.1 و A/59/648 و A/59/650

الجلسات العامة
A/59/PV.76 و Corr.1 و PV.104

القرارات
٢٦٦/٥٩، و ٢٧٠/٥٩ و ٢٩٦/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندين ١٢٥ و ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب
(A/60/16 و Corr.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات بشأن تعزيز أداء وتقييم البرامج
ورصدها (A/60/73)

تقارير الأمين العام:

- تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/60/174)
- دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعيّن أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60/262)
- تكوين الأمانة العامة (A/60/310)
- تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/60/365)
- قائمة موظفي الأمانة العامة (A/C.5/60/L.2)
- المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦ من جدول الأعمال)
- [للاطلاع على قائمة كاملة للمراجع المتعلقة بهذه البنود انظر البند ٤٦ أعلاه.]
- المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.3-5 و 17 و 19 و 22 و 36 و 37 و 44-50 و 60 و 61 و 64-65 و 67
- تقارير اللجنة الخامسة A/60/603 و A/60/609 و A/60/609/Add.3 و A/60/747 و A/60/831 و Add.1
- الجلسات العامة A/60/PV.69 و Corr.1، و PV.79 و PV.93
- القرارات ٢٣٨/٦٠ و ٢٥٧/٦٠ (في إطار البند ١٢٥)، و ٢٦٠/٦٠ و ٢٨٣/٦٠
- المقررات ٥٥١/٦٠ ألف وجيم

١٢٢ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقا استبقاء الوحدة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي الدورة الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى ما لا يزيد على ١١ مفتشا، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (للاطلاع على تكوين الوحدة، انظر البند ١٠٣ (ج) أعلاه).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دورات مختلفة من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة التاسعة والخمسين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١)، و ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥)، و ٢٩٢٤ بء (د-٢٧)، و ٩٢/٣١ و ١٩٩/٣٢ و ١٢٤/٣٧ و ٢٢٩/٣٨ و ٢٤٢/٣٩ و ٥٩/٤٠ و ٢١٣/٤١ و ٢١٨/٤٢ و ٢٢١/٤٣ و ١٨٤/٤٤ و ٢٣٧/٤٥ و ٢٢١/٤٨ و ٢٣٣/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ١٦/٥٤ و ٢٣٠/٥٥ و ٢٤٥/٥٦ و ٢٨٤/٥٧ و ألف و بء و ٢٨٦/٥٨ و ٢٦٧/٥٩ والمقررات ٤٦٧/٥٢ و ٤٨١/٥٣ و ٤٥٤/٥٤)؛

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة تنفيذ توصيات الوحدة التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة تلك التوصيات، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت إلى وحدة التفتيش المشتركة مواصلة ترسيخ الحوار مع المنظمات المشاركة، معززة بذلك متابعة تنفيذ توصياتها، ولا سيما تلك المتعلقة بالإدارة من أجل تحقيق النتائج؛ وطلبت إلى الوحدة العمل على أن تتضمن تقاريرها السنوية المقبلة قدرا أكبر من المعلومات عن الأثر المترتب على التنفيذ الكامل للتوصيات، بما في ذلك أي مكاسب محققة عبر الوفورات في التكاليف والإنتاجية والكفاءة (القرار ٢٥٨/٦٠).

الوئائق:

- (أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦ وما بعدها (القرار ٢٣٠/٥٥)، والملحق رقم ٣٤ (A/61/34)؛
- (ب) مذكرة من رئيس الجمعية العامة يحيل بها تقرير استعراض إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة (القرار ٢٦٧/٥٩، الفقرة ٩)؛
- (ج) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

”تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا“ (JIU/REP/2005/8) (A/61/69)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذا التقرير (A/61/69/Add.1)؛

”السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية“ (JIU/REP/2005/7 و Corr.1) (A/61/94)، وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على هذا التقرير (A/61/94/Add.1)؛ (انظر أيضا تحت البند ٤٩ من جدول الأعمال)؛

”متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان“ (القرار ٢٦٦/٥٩، الفقرة ٣ من الجزء رابع عشر) (JIU/REP/2006/3) (A/61/115)، وتعليقات الأمين العام عليه، A/61/115/Add.1.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٤ (A/60/34)

مذكرة من رئيس الجمعية العامة عن إجراءات تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة (A/60/659)

مذكرة من رئيس وحدة التفتيش المشتركة عن برنامج العمل لعام ٢٠٠٦ (A/C.5/60/CRP.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.1 و 2 و 37 و 46

تقرير اللجنة الخامسة A/60/748

الجلسة العامة A/60/PV.79

القرار 60/258

١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الستين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في الوثائق الصادرة في إطار هذا البند إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ بء).
الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٠ (A/61/30)؛
(ب) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، A/61/381، (انظر أيضا تحت البند ١١٥)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

المحضر الموجز	A/C.5/60/SR.50
تقرير اللجنة الخامسة	A/60/609/Add.2
الجلسة العامة	A/60/PV.79
المقرر	١٥١/٦٠ بء

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٠ (A/61/30 و Corr.1)
بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥، (A/60/421 و Corr.1) (ذو صلة أيضا بالبند ١٢٤)؛
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/7/Add.3)

١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يقوم بإدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الأساسي في بادئ الأمر في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣))، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي يتألف حاليا من ٣٣ عضوا، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة لها

في المنظمات الأعضاء الأخرى، وينتخب ثلثهم الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق.

ويضم الصندوق حاليا في عضويته الأمم المتحدة و ٢٠ منظمة أخرى. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بلغ عدد المشتركين العاملين ٦٨٣ ٩٣ مشتركاً، وكان هناك ١٤٠ ٥٥ مستفيداً تمنح لهم استحقاقات دورية.

وفي الدورة السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، قررت الجمعية العامة أن تنظر في هذا البند كل سنتين في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، وافقت الجمعية العامة على إدخال تغييرين على نظام المسار الثنائي لتسوية المعاشات التقاعدية: (أ) اتباع نهج تدريجي في إلغاء الخفض البالغ ١,٥ في المائة من التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك؛ (ب) إضافة نص جديد بشأن ضمان حد أدنى قابل للتعديل بواقع ٨٠ في المائة من المبلغ المدفوع بموجب مسار دولار الولايات المتحدة، وطلبت من مجلس الصندوق تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة كل سنتين. بمناسبة التقييمات الاكتوارية للصندوق؛ وطلبت إلى المجلس أن يستعرض فائدة نظام المسار الثنائي بالمقارنة بمسار دولار الولايات المتحدة بالنسبة للمتقاعدين وللصندوق ككل، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين؛ وحث المجلس على استكشاف إمكانية الاجتماع سنوياً لمدة أقصر وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عما يتوصل إليه من نتائج، بما في ذلك جميع الآثار المالية والإدارية المرتبطة بتلك الإمكانية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية إلى أقصى حد ممكن (القرار ٢٦٩/٥٩).

وعقد المجلس دورته الثالثة والخمسين في نيروبي في الفترة من ١٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وأوصى الجمعية العامة بالقيام، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بتخفيض معدل الخصم الحالي في أول تسوية مستحقة، على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية الممنوحة، من نقطة مئوية واحدة إلى ٠,٥ نقطة مئوية وإضافة زيادة قدرها ٠,٥ نقطة مئوية عند إجراء التسوية التالية للاستحقاقات الجاري دفعها للمتقاعدين والمستفيدين الحاليين الذين خفضت استحقاقاتهم فعلاً بواقع نقطة مئوية واحدة؛ وأوصى كذلك بأن تنفذ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ التوصية التي قدمها في عام ٢٠٠٢ والتي تقضي بإلغاء القيد المفروض على الحق في احتساب مدة الخدمة السابقة بالنسبة للمشاركين الحاليين والمشاركين في المستقبل، استناداً إلى طول مدة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات.

وأوصى المجلس أيضا بأن توافق الجمعية العامة على ما يلي: (أ) اتفاق النقل المنقح المبرم بين صندوق المعاشات التقاعدية ومجموعة البنك الدولي، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ (ب) اتفاقات النقل الجديدة المستقلة المبرمة بين صندوق المعاشات التقاعدية وكل من المنظمات الست المنسقة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وأوصى المجلس الجمعية العامة كذلك بالسماح بانضمام المنظمة الدولية للهجرة إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على أن يؤكد أمين الصندوق/ كبير الموظفين التنفيذيين للجمعية العامة بأن منظمة الهجرة الدولية قد استوفت تماما جميع شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق.

وسيفي المجلس بالالتزام الواقع عليه بموجب المادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق بأن يقدم مرة كل سنتين على الأقل، تقريراً إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق.

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/61/9)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة الاستثمارات في البلدان النامية (القرار ٢٦٩/٥٩، الجزء ثامنا)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/59/9 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/59/11)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/447)

المحاضر الموجزة A/C.5/59/SR.16 و 17 و 31

تقرير اللجنة الخامسة A/59/606

الجلسة العامة A/59/PV.76

القرار ٢٦٩/٥٩

١٢٥ - تقرير بشأن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١)

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بء، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء" أكدت الجمعية من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ بء، رهنا بتنفيذ أحكام القرار الجديد ٢٤٤/٥٤.

وفي الدورة التاسعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على كفالة أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة لها، وأن تتاح النسخ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ وقررت كذلك أن تُقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

وأيضا في الدورة التاسعة والخمسين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بإجراء استعراض للهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٩٦/٥٩، الجزء رابعا).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الحادية والستين النظر في تقارير المكتب بشأن دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعيّن أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/59/388)؛ وعن المراجعة الشاملة لإدارة الأمن الميداني (A/59/702)؛ وعن استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/60/291 و Add.1)، (المقرر ٥٥١/٦٠ ألف).

وفي الدورة الستين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة إجراء استعراض إداري لإدارة الشؤون السياسية من حيث قدرتها على مباشرة مهامها المتعلقة بإدارة وتوجيه البعثات

السياسية الخاصة، وتقديمه إلى الجمعية أثناء الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين (القرار ٢٥٥/٦٠، الجزء أولاً).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن الجهود الجارية والتدابير المتخذة لتعزيز مهمة التقييم (القرار ٢٥٧/٦٠، A/61/83 و Corr.1).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن تطلعها إلى نتائج التقييم الخارجي المستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بتقديم تقرير عن استعمال مفهوم القيمة الأفضل في تقييم عقود المشتريات وإرسائها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تعاون صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مع المكتب في إعداد تقرير موحد عن مراجعة حسابات عملية الإغاثة من موجات تسونامي والتحريرات التي جرت بشأنها وأن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ ودعت المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الطلب، في هذا الصدد، إلى المكتب أن يجري مراجعة لمدى جودة وكفاءة وفعالية الخدمات المقدمة إلى المستفيدين من الصندوق؛ وطلبت إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، تقريراً يتضمن لمحة إجمالية عما قام به من تحقيقات ومتابعة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛ وقررت الجمعية تعديل عنوان البند من جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (لقرار ٢٥٩/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة كذلك أن ترجى النظر في بعض تقارير المكتب إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ جيم).
الوثائق:

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي للمكتب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤، و ٢٩٢/٥٧، الفقرة ٢٢ من الجزء ثانياً، و ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣، و ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤، و ٨٢/٦٠، الفقرة ١٣)، A/61/264، الجزء الأول) و (Add.1)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على الجزء الأول من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/264) (الجزء الأول)، و Add.2؛

التقرير السنوي للمكتب عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٨)، A/61/264 (الجزء الثاني)، و Add.1 (سيصدر من أجل الدورة الحادية والستين المستأنفة)؛

مقترحات لتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية (أيضا في إطار البندين المعنوين "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٥٩/٦٠، الفقرة ٤)؛

النفثيش على إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (أيضا في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة") (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و Add.1؛
مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (أيضا في إطار البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧") (القرار ٢٥٥/٦٠، الفقرة ١٤ من الجزء أولا، A/61/357؛

تقرير عن استعراض استعمال مفهوم القيمة الأفضل في تقييم عقود المشتريات وإرسائها (القرار ٢٥٩/٦٠، الفقرة ١٢)؛

التقرير الموحد عن مراجعة حسابات عملية الإغاثة من موجات تسونامي والتحريات التي جرت بشأنها (القرار ٢٥٩/٦٠، الفقرة ١٤)؛

استعراض الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرار ٢٩٦/٥٩، الفقرة ٥ من الجزء رابعا)؛

مراجعة إدارة الوقود في بعثات حفظ السلام (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرار ٢٥٩/٦٠، الفقرة ١٣)؛

استعراض التدريب المتكامل في مجال حفظ السلام (أيضا في إطار البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام") (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/59/SR.6 و 9 و 33.

تقرير اللجنة الخامسة A/59/649

الجلسة العامة A/59/PV.76

القرار 59/272

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/346 و Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901) (أيضا في إطار البندين ١٢٠ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.46

تقرير اللجنة الخامسة A/60/604/Add.1

الجلسة العامة A/60/PV.79

القرار ٢٥٩/٦٠

المقرران ٥٥١/٦٠ ألف وجيم (في إطار البند ١٢٢)

١٢٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

عملية الطعون

في الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، سنويا، تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء الحادي عشر، الفقرة ٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دراسة إمكانية اعتماد نظام "للمحلفين" في مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة؛ وقررت أن تكون الحدود الزمنية التي أوصى بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدوداً إلزامية في إطار إجراءات الطعون، متى توافرت القدرة الكافية لذلك، على ألا يتجاوز

ذلك يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يمضي في نقل مسؤولية صياغة القرارات المتعلقة بالطعون من إدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة إلى مكتب الأمين العام؛ كما قررت تعديل القاعدة ١١١-٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين بحيث تنص على أن يقدم أي موظف يرغب في الطعن في قرار إداري إلى الرئيس التنفيذي للإدارة أو المكتب أو الصندوق أو البرنامج الذي ينتمي إليه صورة الرسالة الموجهة إلى الأمين العام التي يطلب فيها إعادة النظر في القضية؛ وقررت أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛ وقررت أن يبدأ الفريق مهامه في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته بنهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٥٩).

وفي الدورة الستين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٦ قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في بعض الوثائق الصادرة في إطار هذا البند حتى الدورة الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ بء).

المسائل المتعلقة بوحدة القانون الإداري

في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين أن يقدم بحلول نهاية دورتها التاسعة والخمسين مقترحات للفصل بين المهام المتعددة المتصلة بالاستعراض الإداري والطعون والمسائل التأديبية والخدمات الاستشارية عن طريق إعادة توزيع الموارد من أجل تفادي التضارب في المصالح، مع مراعاة بعض الاحتياجات المحددة (القرار ٢٨٣/٥٩، الفرع الثالث).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩ (القرار

٢٨٣/٥٩، الفرعان الأول والثاني) A/61/342؛

٢' أنشطة أمناء المظالم (القرار ٢٨٣/٥٩، الفرع الثاني)؛

٣' إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال

عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال

فريق الفتاوى (القرار ٢٥٨/٥٥، الفرع الحادي عشر) A/61/71؛

٤' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على

سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

(القرار ٢٨٧/٥٩) A/61/206

(ب) تقرير فريق إعادة تصميم نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٥٩، الفرع الرابع)، A/61/205؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البندان ١٠٨ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (A/58/300)

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (A/59/70)

إمكانية الاستقلال المالي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن مكتب الشؤون القانونية (A/59/78)

تدابير لمنع التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة في الأمم المتحدة (A/59/211)

إقامة العدل في الأمانة العامة: دور الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى (A/59/414)

إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/449 و A/59/883)

إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/706)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إقامة العدل: الموازنة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (A/59/280 و Corr.1)، وتعليقات الأمين العام عليه (A/59/280/Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض الإدارة لإجراءات الطعون في الأمم المتحدة (A/59/408)

مذكرة من الأمين العام بشأن أجور المسؤولين خلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/C.5/59/12)

التقرير المرحلي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إقامة العدل في الأمانة العامة (A/59/715)

تقرير المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تقرير شامل عن أنشطة المحكمة (A/58/680)

المحاضر الموجزة A/C.5/59/SR.27 و 28 و 36 و 42 و 43

تقرير اللجنة الخامسة A/59/773

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.91

القرار ٢٨٣/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.50

تقرير اللجنة الخامسة A/60/609/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.79

المقرر ٥٥١/٦٠ بء

١٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

درج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٩.

وفي الدورات من الحادية والخمسين إلى التاسعة والخمسين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف وباء و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف وباء و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩).

وفي الدورة الستين طلبت الجمعية العامة إلى المحكمة زيادة جهودها الرامية إلى بناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق برامج التوظيف والتدريب والإلحاق المخصصة للمهنيين الروانديين العاملين في سلك القضاء والحماية وحقوق الإنسان، بالنظر إلى

اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا؛ وطلبت إلى المحكمة، وفقا لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وضع وتنفيذ برامج للاتصال الجماهيري، تتسم بطابع سباق وتستخدم الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتساهم في عملية المصالحة بتهيئة سبل فعالة تزيد من فهم أعمالها بين المواطنين الروانديين (القرار ٢٤١/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
الآثار المالية وأي آثار أخرى ناشئة عن تطبيق منحة الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القراران ٢٤١/٦٠ و ٢٤٣/٦٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة السنتين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/436) (يتعلق كذلك بالبند ١٣٥)

تقرير الأمين العام عن الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين (يتعلق كذلك بالبند ١٣٥)

تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/573)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/591) (يتعلق كذلك بالبند ١٣٥)

المراجع المتعلقة بالدورة السنتين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال) (تابع)

A/C.5/60/SR.34 و 36

المحاضر الموجزة

A/60/605

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.69 و Corr.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٤١/٦٠

القرار

١٢٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٣، بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٣٥/٤٧.

وواصلت الجمعية نظرها في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء، و ٢٤٩/٥٥ و ٢٥٠/٥٥ و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧ و ٢٥٤/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ و ٢٧٤/٥٩؛ والمقررات ٤٦١/٤٨ و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥).

وفي الدورة الستين، شجعت الجمعية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مواصلة جهودها لإحالة القضايا المتهم فيها مسؤولون من الرتب المتوسطة والدنيا إلى المحاكم الوطنية المختصة في يوغوسلافيا السابقة عملاً بالمادة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. (القرار ٢٤٣/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام الإبلاغ عن أية احتياجات إضافية ناشئة عن تعيين القضاة الاحتياطيين الثلاثة في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (المقرر ٥٦٠/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء الأول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

الآثار المالية وأي آثار أخرى ناشئة عن تطبيق منحة الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (القرارات ٢٤١/٦٠ و ٢٤٣/٦٠)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (في إطار البند ١٣٦)؛

الاحتفاظ بالموظفين والمسائل المتعلقة بإرث المحكمتين (A/60/436) (وكذلك في إطار البند ١٣٤)؛

تقرير الأداء الثاني للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/60/575)؛

التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٦٦٠ (٢٠٠٦) بشأن تعيين قضاة احتياطيين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/60/844)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/591 و A/60/854) (وكذلك في إطار البند ١٣٤)؛

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.34 و 36 و 60 و 64

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/60/606

المحضران الحرفيان للجلسة العامة A/60/PV.69 و Corr.1 و A/60/PV.92

المقرر ٥٦٠/٦٠

١٢٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب عدد من الدول الأعضاء (A/55/141، و Add.1-3)، وفي وقت لاحق انضمت تسع دول أعضاء أخرى إلى طلب إدراج البند في جدول الأعمال (A/55/193) ومن A/55/195 إلى A/55/199، و A/55/224، و A/55/225، و A/55/230).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٠، أقرت الجمعية العامة نظاما جديدا لمعدلات الأنصبة لقسمة نفقات الأمم المتحدة في إطار الميزانية العادية، يسند لكل دولة عضو مستوى من مستويات عشرة تحدد معدلات أنصبتها في عمليات حفظ السلام؛ وقررت اتخاذ ترتيبات خاصة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على عدة دول أعضاء؛ وطلبت

إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل تلك المستويات مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع استعراضات جدول الأنصبه المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعيار المقرر في القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة (القرار ٢٣٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن التشكيل المستكمل لمستويات المساهمة في عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، وفقاً للأحكام الواردة في قرارها ٢٣٥/٥٥ (القرار ٢٥٦/٥٨).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/61/139 و Corr.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ١٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/C.5/55/38
المحاضر الموجزة	A/C.5/55/SR.7 و 9 و 12 و 43 و 64
تقرير اللجنة الخامسة	Add.1 و A/55/712
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/55/PV.89
القرارات	٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ (A/58/157) و (A/58/157/Add.1)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/58/SR.8 و 29
تقرير اللجنة الخامسة	A/58/581
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.79
القرار	٢٥٦/٥٨

١٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

القضايا الشاملة

في الدورة التاسعة والخمسين طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض للهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام استكمال المعلومات عن المعايير المستخدمة للتعيين في الوظائف الممولة من حساب الدعم، وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين للنظر فيه في سياق إدارة الموارد البشرية؛ وأشارت إلى الفقرتين ٥ و ٦ من الجزء العاشر من قرارها ٢٦٦/٥٩ الذي طلبت فيه إلى كل من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام استعراض شروط الخدمة في الميدان وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٩٦/٥٩).

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تنظر في تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وغيره من التقارير ذات الصلة بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع باستعراض الاحتياجات من الموظفين بغية كفالة أقصى قدر من فعالية التكاليف في استخدام الموارد؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يكفل قيام كبار المديرين ومديري البرامج بتكليف الاستشاريين الخارجيين للعمل في المنظمة وفقاً للإجراءات الإدارية المحددة والقواعد والأنظمة المالية؛ وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام كذلك أن يكثف الجهود التي يبذلها لكفالة الإسراع بملء جميع الوظائف الشاغرة؛ وطلبت إليه أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بكفالة إجراء جميع تحقيقاته الحالية والمقبلة بتراهة ودقة وسرعة؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً زيادة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء من البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك؛ وطلبت إلى الأمين العام الاستمرار في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً شاملاً عن اقتراح إنشاء مبررات إقامة مراكز زائدة للبيانات لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث كوارث وضمان استمرار الأعمال في مواقع بعثات حفظ السلام، وفي مسرح عملياتها وبعيدا عنه، وخارج مسرح عملياتها وبعيدا عنه؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية

والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت، وكذلك جميع آليات النشر السريع (القرار ٢٦٦/٦٠).

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين معلومات تفصيلية عن كفاءة وفعالية جميع برامج التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة المقرر تنفيذها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام مواصلة تحليل الطريقة التي يمكن بها استخدام قاعدة اللوجستيات على أفضل وجه لتوفير خدمات في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وغير ذلك من الخدمات على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد، وذلك لصالح عملاء حفظ السلام بالأمم المتحدة ومقرها؛ وأقرت تقديرات التكاليف لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي التي تبلغ ٧٠٠ ٤٧٨ ٣٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ واتخذت قراراً بشأن تمويل التكاليف المقدرة للقاعدة لنفس الفترة (القرار ٢٦٧/٦٠).

حساب دعم عمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٢٥٨). ودخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية التي كانت تمول من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلام الخمس الممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث تقوم الجمعية، لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من العام التالي، بتخصيص احتياجات الدعم بالمقر، وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/50/897) بالموافقة على مقترح الأمين العام، وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسبياً بين مختلف عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. ووافقت الجمعية في قرارها ٢٢١/٥٠ بـاء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على ترتيبات التمويل الجديدة لحساب الدعم.

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء تحليل شامل لتطور حساب الدعم؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يكلف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمهمة تحسين منهجية تخصيص مراجعي الحسابات المقيمين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن الجهود المبذولة في دعم بناء قدرات الاتحاد الأفريقي؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ١٨٣ ١٨٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بما في ذلك سبعمائة وأربع وثلاثون وظيفة مستمرة وست وخمسون وظيفة مؤقتة جديدة والاحتياجات ذات الصلة من الوظائف وغير الوظائف؛ واتخذت قراراً بشأن تمويل الاحتياجات لنفس الفترة (القرار ٢٦٨/٦٠).

تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

قرر مجلس الأمن، بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أن ينشئ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وأشار المجلس، في قراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، إلى أن وحدة المراقبين لا يمكن أن تنهى إلا بقرار من المجلس ويتعين، بناء على ذلك، أن يستعرض المجلس كل ستة أشهر مسألة إنهاء البعثة أو استمرارها، فضلاً عن استعراض طرق عملها.

وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٤٩٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، استمرار ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة نهائية حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وقرر أيضاً إنهاء المنطقة المتزوعة السلاح التي تمتد عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت بدءاً من الحدود العراقية - الكويتية عند إنهاء ولاية البعثة؛ وأوعز إلى الأمين العام بالتفاوض على نقل الممتلكات غير المنقولة التابعة للبعثة وكذلك الأصول التي لا يمكن التصرف فيها بطريقة أخرى إلى دولتي الكويت والعراق، حسب الاقتضاء.

وفي الدورة الستين المستأنفة قررت الجمعية العامة أن يعاد ثلثا الرصيد النقدي المتوفر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والبالغ ٢٧ ٨٤٤ ٧٠٠ دولار إلى حكومة الكويت؛ وقررت أيضاً قيد حصة كل من الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة في الرصيد المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ البالغ ١٣ ٩٢٢ ٣٠٠ دولار؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة أن تخصم حصة كل منها في الرصيد المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ البالغ ١٣ ٩٢٢ ٣٠٠ دولار من التزاماتها غير المسددة؛ وقررت أن تُدرج المعلومات المستكملة المتصلة بالوضع المالي لبعثة المراقبة في التقرير المتعلق بالوضع المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة الذي ستنظر فيه الجمعية العامة

في دورتها الحادية والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"؛ وقررت أيضاً أن تحذف من جدول أعمالها البند المعنون: "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (القرار ٢٧٤/٦٠).

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي

في الدورة الستين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عدداً من التقارير، بما في ذلك تفاصيل عن مقترحات معينة واردة في تقريره (A/60/692 و Corr.1) (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٤٨).

وفي الدورة المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ٢٨٣/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٤٨).

وفي نفس الدورة المستأنفة قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند والوثائق المتصلة به إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

استعراض تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٦٦/٦٠)؛

وضع سياسة شاملة بشأن المشاريع ذات الأثر السريع (القرار ٢٦٦/٦٠، الفرع الثامن، الفقرة ٣)؛

تعيين موظفي البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام التعيينات ضمن المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين (القرار ٢٦٦/٦٠، الفرع الرابع عشر، الفقرة ٤)؛

التقرير الشامل عن التعافي واستعادة القدرة على العمل بعد حدوث الكوارث في عمليات حفظ السلام (القرار ٢٦٦/٦٠، الفرع الخامس عشر)؛

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٦٧/٦٠)؛

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٦٧/٦٠)

التقرير الشامل عن تنفيذ مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت (القرار ٢٦٦/٦٠، الفرع السادس عشر)؛

تقرير أداء ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٦٨/٦٠)؛

ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٦٨/٦٠)؛

(ب) مذكرات الأمين العام:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

تمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض التدريب المتكامل في مجال حفظ السلام (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩) (وكذلك في إطار البند ١٢٥)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: القضايا الشاملة: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/59/L.53

المحاضر الموجزة A/C.5/59/SR.46 و 47 و 48 و 50 و 53 و 57

تقرير اللجنة الخامسة A/59/532/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.104

القرار ٢٩٦/٥٩

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

(أ) تقارير الأمين العام:

تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/60/651)
(تحت البند ١٤٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير أداء ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/681 و Corr.1 و A/60/681/Add.1)

استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/696)

تحليل التكاليف والفوائد بشأن مسألة إحالة المركبات التي قطعت مسافات طويلة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى البعثات الأخرى وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المقبلة (A/60/699)

تقرير الأداء لميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات (A/60/700)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/711)

استخدام قاعدة الأمم المتحدة للوجيستيات في توفير خدمات فعالة واقتصادية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدمات أخرى لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللمستخدمين في المقر (A/60/715)

ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/727)

(ب) مذكرات من الأمين العام:

احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/898)

الموارد المعتمدة لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (AC.5/60/27)

المستويات المقترحة في الميزانية لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/C.5/60/30)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/60/31)

الموارد المعتمدة لتمويل عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (AC.5/60/32)

(ج) التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تقرير عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وميزانيتها المقترحة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/787)

تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/60/788) (تحت البند ١٤٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/807)

التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/60/851 و Corr.1) (تحت البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/60/880) (وكذلك تحت البند ١٢١ من جدول الأعمال)

احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/900)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦)

[انظر البند ٤٦ أعلاه للاطلاع على قائمة شاملة للمراجع المتعلقة بهذه البنود]

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.44 و 45 و 47-56 و 58 و 61 و 64-67

تقارير اللجنة الخامسة A/60/609/Add.3 و A/60/831 و Add.1 و A/60/916 و A/60/922

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.79 و 92 و 93

القرارات ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٦/٦٠ إلى ٢٦٨/٦٠ و ٢٧٤/٦٠ و ٢٨٣/٦٠

المقرر ٥٥١/٦٠ جيم

١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وفي القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو أحدث قرارات مجلس الأمن عهداً بهذا الصدد، مدد المجلس ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العام بالدخول في التزامات تتعلق بالعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للإنفاق على العملية بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠٠ ٩٥٩ ٧٨ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠ مليون دولار بمعدل شهري قدره ١٠ ملايين دولار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المخصص فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٠٩٢ ٢ دولار، والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

أكتوبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بروندي مبلغا قدره ٨٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ٤٠٠ ٨٣٠ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٥٩٦ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وأن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٦٣ دولار، ويشمل الحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣١٨ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (القرار ٢٦٩/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في بروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٦٩/٦٠) (A/60/309)؛

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/485).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بروندي للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (A/60/731 و Add.1)

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/612)

التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/893)

A/C.5/60/SR.63 و 66

المحضران الموجزان

A/60/917

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩٦/٦٠

القرار

١٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (العملية) لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبموجب نفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى العملية.

وملّد المجلس، بقراره ١٦٥٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ولايتي العملية والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقب الهجمات العنيفة التي جرت خلال شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والتي استهدفت أفراد العملية وممتلكاتها، أذن المجلس للأمين العام، بقراره ١٦٥٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بأن ينقل من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قوة قوامها الأقصى سرية مشاة، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، من أجل توفير تغطية أمنية إضافية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها، ومن أجل الاضطلاع بالمهام الأخرى المسندة إلى العملية. كما أذن المجلس بقراره ١٦٨٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بإجراء زيادة أخرى في قوام العملية لا تتجاوز ١ ٥٠٠ فرد إضافي، بما في ذلك عدد أقصاه ١ ٠٢٥ من الأفراد العسكريين و ٤٧٥ من أفراد الشرطة المدنية.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق عليها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ بالإضافة إلى مبلغ قدره ٣٨٦ ٨٩٢ ٥٠٠ دولار معتمد بالفعل لنفس الفترة بموجب أحكام قرارها ١٦/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ١٢٩ ٩٤٦ ٢٨ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ كما قررت أن تضاف إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٤ ٠٦٤ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٨٧١ ٣٢٩ ٢٢ دولارا بمعدل شهري قدره ٢٧٣ ٠٠٠ دولار للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن يضاف إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

البالغ قدره ٣ ١٣٦ دولارا، بما يمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمت الموافقة عليها للعملية للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ١٧/٦٠ ألف).

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٨٠٠ ٣٦٦ ٤٣٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملا مبلغ ٢٠٠ ١٧٥ ٤٢٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٦٠٠ ٢٥ ١٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣ ١٦٦ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩١٤ ٣٢٨ ٢٠٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤ ٤٨٣ ١٥٦ دولارا، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٥٨ ٣٦٠١ دولارا والتي تمت الموافقة عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٣ ٧٧٢ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٩٥ ١٠٩ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٨٦ ٣٧ ٢٣٨ دولارا للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمعدل شهري قدره ٥٦٦ ٥٣٠ ٣٦ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٤٤ ٣٢٧ ٥ دولارا، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٤٢ ٢٧٩ ٤ دولارا والتي تمت الموافقة عليها للعملية، والحصة التناسبية البالغة ٧٩٧ ٩١٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٠٥ ١٣٠ دولارات من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٣٠٠ ٣٨٥ ٥٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في

الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٣٨٥ ٥٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٩٠٠ ٤٣٦ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد البالغ ٣٠٠ ٣٨٥ ٥٧ دولار (القرار ١٧/٦٠ بء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ١٧/٦٠ بء)، A/61/468؛
تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛
ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/364)
تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/630)
ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/753 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/60/420 و A/60/896)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.11 و 15 و 63 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/540 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.53 و 92

القرارات ١٧/٦٠ ألف و بء

١٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (القوة) وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها التمديد بالقرار ١٦٨٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. ثم، عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، معاملة تكاليف القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي لا تغطي من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٤٦ ٧٧٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل ٤٤ ٨٣١ ٤٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ٢٠٠ ٦٠١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٣٣٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٠٠ ٣٥٤ ٢٥ دولار بمعدل شهري قدره ٨٩١ ١١٢ ٢ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٠٠ ٢٠٢٤ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٨٠ ٥٠٠ دولار والتي تمت الموافقة عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ١٨٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٢٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩١١ ٨٧٠ دولارا للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت، بالنسبة

للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩١١ ٨٧٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ١٠٠ ٣٣٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الرصيد البالغ ٩١١ ٨٧٠ دولارا؛ وقررت كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ثلث صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٤٠٠ ٣٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الحصة التناسبية من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٩٨٩ ١٣٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا (القرار ٢٧٠/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٠/٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء المتعلق بميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/584)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/592)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/785)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/918

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٠/٦٠

١٣٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (البعثة) من الأفراد المأذون بهم بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بتوسيع البعثة. وأقر المجلس، بقراره ١٧١١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ التمديد الأخير لولاية البعثة، حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى.

وفي دورتها الستين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٧٢ ١٣٣ ١ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٨٠٠ ١٨٧ ٣٨٣ دولار سبق أن أذنت به الجمعية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٥٩ بء، بالإضافة إلى مبلغ ٧٠٠ ٢٢٠ ٢٠ دولار سبق اعتماده بموجب أحكام القرار نفسه لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا، آخذة في الحسبان مبلغ ٣٥٠ مليون دولار سبق تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٢٨٥/٥٩ بء، والمخصص للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٢٠٠ ٦٧٢ ٧٨٣ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٧٥ ٦٦٤ ١٥ دولارا، ويمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين التي تمت الموافقة عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى. بما قيمته ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بمآ عليها من التزامات مالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى. بما قيمته ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٧٠٠ ٤٦٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى الرصيد البالغ ٩٠٠ ٨٣٦ ٣٢ دولار (القرار ١٢١/٦٠ ألف).

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٣٣ ١٣٨ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٤٢ ٠٩١ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٠٦٠ ٣٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٢٣٠ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٥٠ ٦٣٣ ٢٨٤ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ١٢٥ ٩٤٤ ٥ دولارا، شاملا الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ٦٩٠ ٤ دولار والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٧٥ ٠٩٨ ١ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٧٥٠ ١٥٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٧٥٠ ٨٩٩ ٨٥٣ دولارا بمعدل شهري قدره ٧٥٠ ٨٧٧ ٩٤ دولارا، للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٣٧٥ ٨٣٢ ١٧ دولارا، الذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة

١٤ ٠٧٠ ٠٠٠ دولار والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣ ٢٩٥ ١٢٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٦٧ ٢٥٠ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٨ ٧٩٦ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٨ ٧٦٩ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٢ ٦٤٠ ٦٠٠ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد البالغ ٦٨ ٧٦٩ ٥٠٠ دولار (القرار ١٢١/٦٠ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ١٢١/٦٠ بء)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/657)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/389)

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/669)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/840)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/60/536 و A/60/888)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.24 و 27 و 63 و 66

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/60/574

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.62 و 92

القراران ١٢١/٦٠ ألف وباء

١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم
المتحدة في تيمور الشرقية. ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بموجب
قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها مرة أخرى حتى
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بقراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة إدراج البند في مشاريع جداول أعمالها لدوراتها الخامسة والخمسين إلى
التاسعة والخمسين (المقررات ٤٩٤/٥٥ و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧ و ٥٧٨/٥٨ و ٥٧٠/٥٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/59/PV.117

المقرر ٥٧٠/٥٩

١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة
الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة أولية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ
٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مدد الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (البعثة) اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وقدره ٤٠٨ ٧٠٠ دولار من الرصيد البالغ ٩٠٠ ٧٧٥ ١٦ دولار؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول البعثة (A/60/703) (القرار ٢٧١/٦٠).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٧١/٦٠)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/614)

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (A/60/703)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/789)

A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66

المحاضر الموجزة

A/60/919

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧١/٦٠

القرار

١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (البعثة) على أن تتألف مما يصل إلى ١٠٠ من المراقبين العسكريين وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بقراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر قوات في إطار البعثة يناهز قوامها ٢٠٠ ٤ فرد، بمن فيهم ما يناهز ٢٢٠ مراقبا عسكريا.

وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية البعثة بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرارها الخاص بتعيين الحدود، بما يشمل بمفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعما لعملية ترسيم الحدود وتقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين المدنيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين الحدود بين إثيوبيا وإريتريا وترسيمها.

ووافق مجلس الأمن، بقراره ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على التعديلات التي طرأت على البعثة، بما يشمل وجودها وعملياتها، على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من تقريره (S/2004/708).

ووافق مجلس الأمن بقراره ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار عشرة مراقبين ضمن القوام الإجمالي الحالي المحدد بولاية البعثة؛ وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع أنشطة إزالة الألغام على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره (S/2005/553). وأذن المجلس بقراره ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، ووافق في هذا الصدد على أن يُنشر في البعثة ما يصل إلى ٣٠٠ فرد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، بالولاية الحالية، وبالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) والمعدلة لاحقا في القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢). وقد

مدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٨٠٠ ٢٣٧ ١٨٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٦٧٩ ١٧٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٠٠ ٢٤٣ ٦ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٥٠٠ ٣١٥ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٥٠ ٥٥٩ ٤٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وقررت، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة، تقسيم مبلغ ٤٥٠ ٥٥٩ ٤٥ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٥ ٠٩١ ١ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٢٥ ٨٩٠ دولارا والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٥٠ ١٧٥ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٥٠٠ ٥٥٦ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد البالغ ٢٠٠ ١٥٤ ٣٢ دولار (القرار ٦٠/٢٧٢).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٧٢/٦٠)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

تقرير الأداء بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء بشأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/615)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/636 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/790)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/920

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٢/٦٠

١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في جورجيا (البعثة) لفترة ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغ ٨٢٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

يؤنيه ٢٠٠٧، يشمل ٣٣ ٣٧٧ ٩٠٠ دولار للإلفاق على البعثة، و ١ ١٩٦ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٥٢ ٢٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠ ١٥٧ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٩٤ ٣٠٠ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٤٩ ٤٠٠ دولار والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٩ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥ ٦٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤ ٦٦٩ ١٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٢٤٧ ٩٠٢ ٢ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية بعثة المراقبين؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٨٦ ١٠٠ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٧٧ ٢٠٠ دولار والتي تمت الموافقة عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة ٩٥ ٤٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٣ ٥٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٨٥٤ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٨٥٤ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٣٧ ٤٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى الرصيد البالغ ١ ٨٥٤ ٩٠٠ دولار (القرار ٢٧٣/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٣/٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/643 و Corr.2)

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/652)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/810)

المحضران الموحدان A/C.5/60/SR.51 و 60

تقرير اللجنة الخامسة A/60/921

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٣/٦٠

١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (البعثة)، لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة في قرارات لاحقة كان آخرها القرار ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي مددت بموجبه الولاية حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

وفي دورتها الستين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٩٠٠ ٤١٤ ٤٦ دولار للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ١٧/٥٩ بء؛ وقررت أيضا، آخذة في الحسبان مبلغ ٨٨٧ ٠٠٠ ٤٩٤ دولار الذي سبق تقسيمه وفقا لأحكام قرارها ١٧/٥٩ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٢٤٠ ٤١ دولارا، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ١٤٧ ٥٠٠ ٢٩ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ١٠٠ ١٠٤ دولار الذي تمت الموافقة عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٤٠٠ ٢٦٧ ١٧ دولار للفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٩٠٠ ٨٦٧ ٣ دولار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب من المبلغ الإضافي البالغ ٦٠٠ ٦١ دولار الذي تمت الموافقة عليه للبعثة (القرار ١٨/٦٠ ألف).

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٧٠٠ ٣٩٤ ٥١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٠٧ ٤٨٩ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٥٠٠ ١٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٦٨٧ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣٠٠ ٧٩٩ ٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٤٥٥ ١ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٠٠ ١٧٤ ١ دولار والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٢٤٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٥٩٥ ٤٤٦ دولار للفترة من ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٨٩٢ ٥٣٢ ٤٢

دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ١٩٠ ١٠ دولار، والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٢٢٣ ٨ دولار والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٠٠ ٧٢٢ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٢٤٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم لها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٩٠٩ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد البالغ ٦٠٠ ٦٤٦ ٦ دولار (القرار ١٨/٦٠ بء).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ١٨/٦٠ بء)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/176 و Corr.1)

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/646)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/728)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/60/386 و A/60/869)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.2، و 15 و 57 و 58 و 66

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/60/541

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.53 و 92

القراران ١٨/٦٠ ألف وباء

١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (البعثة)، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، ولتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد مبلغا قدره ٤٠٠ ٤٠٠ ٢٢٧ دولار للحساب الخاص للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٢١٧ ٩٦٢ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ٧ ٧٩٥ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١ ٦٤٢ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا تقسيم مبلغ ٤٠٠ ٤٠٠ ٢٢٧ دولار فيما بين الدول الأعضاء؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٧ ٥٣٧ ٨٠٠ دولار والذي يشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٧٦ ٦٠٠ ١٦ ٥٣٦ دولار والتي تمت الموافقة عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٧٦ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٢٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والتي تمت الموافقة عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط

والإيرادات الأخرى. بما قيمته ٦٠٠ ٤٢٣ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى. بما قيمته ٦٠٠ ٤٢٣ ١٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ١٠٠ ٨٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إلى الرصيد البالغ ٦٠٠ ٤٢٣ ١٠ دولار (القرار ٢٧٥/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٥/٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) التقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/637 و Corr.1)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/684)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/809)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/923

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٥/٦٠

١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، آخرها كان القرار ١٧١٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ حيث مددت حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة اعتماد مبلغ قدره ٣٠٠ ٥٧٢ ٧٤٥ دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ٣٠٠ ٦١٣ ٧١٤ دولار للإنفاق على البعثة، و ٥٧١ ٠٠٠ ٢٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٨٨ ٠٠٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا تقسيم مبلغ قدره ١٠٠ ٣٩٣ ١٨٦ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٩٤ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢ ٥٧٣ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٧١٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٠١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت تقسيم مبلغ قدره ٢٠٠ ١٧٩ ٥٥٩ دولار فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بمعدل شهري قدره ٠٢٢ ١٣١ ٦٢ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ١٨٢ ١٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٧١٨ ٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ١٥٧ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٣٠٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٣١٦ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٧٠٠ ٣٠٨ ١٠٨ دولار (القرار ٢٧٦/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٦/٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بذلك.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/645)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/653 و Corr.1 و 2)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بذلك (A/60/852)

A/C.5/60/SR.56 و 66

المحاضر الموجزة

A/60/924

تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧٦/٦٠

القرار

١٤٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد قام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٦٨٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حيث مددت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٤١ ٥٨٨ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ٣٩ ٨٦٥ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٤٢٣ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٩٩ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١ ٥٨٨ ٤٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٤٦٥ ٧٠٠ دولار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢٤٩ ٤٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٠٦٦ ٦٠٠ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٦٠ ١٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٢ ٧٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١ ٩٨٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ١ ٩٨٣ ٣٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ١٠١ ٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ١ ٩٨٣ ٣٠٠ دولار (القرار ٢٧٧/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٦٠/٢٧٧)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة بذلك.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/628 و Corr.1)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/641 و Corr.2)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/811)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51 و 52 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/925

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٧/٦٠

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقد قام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية. بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، حيث مددت حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع

في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً قدره ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ٢٠٠ ٥٢٦ ٩٣ دولار للإنفاق على القوة، و ٣٣٤٨ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٧٠٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٦٣٣ ١٣١ ٨ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقررت كذلك أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٢٥ ٤١٤ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٣٧٨ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣٨٣ ٣١ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٤٢ ٤ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة اللوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٩٦٧ ٤٤٧ ٨٩ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره ٦٣٣ ١٣١ ٨ دولاراً، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضاً أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٧٥ ٥٥٤ ٤ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ١٦٠ ٤ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٢١٧ ٣٤٥ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٥٨ ٤٨ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٨١٤ ٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٧٠٠ ٨١٤ ٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقررت أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٣٠٠ ٥٢١ دولاراً في الإيرادات التقديرية الآتية من

الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٧٠٠ ٨١٤ ٨ دولار (القرار ٢٧٨/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٨/٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية المتصلة بذلك.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٤٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/629 و Corr.1)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/642 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/812 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51، و 52، و 64 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/928

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٨/٦٠

١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس بموجب القرار ذاته بأن تتولى البعثة الجوانب الفنية من العنصرين المدني والعسكري، وكذلك المهام

والأصول المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أُهيت بموجب قرار المجلس ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تنتهي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بمجرد إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتمثلت الولاية الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى على تنفيذ اتفاق السلام، ومساعدة الحكومة على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإقامة وجود في المواقع الرئيسية، بغرض كفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم، ورصد مدى الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، وتشجيع ودعم إنشاء آليات لبناء الثقة، وتيسير توصيل المساعدة الإنسانية، ودعم أداء مسؤولي الأمم المتحدة المدنيين، وتوفير ما قد يُطلب من دعم لإجراء الانتخابات الدستورية.

وقام مجلس الأمن فيما بعد، بموجب قراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتنقيح ولاية البعثة كي تتضمن المهام الإضافية التالية: توفير الأمن بالمواقع الرئيسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في مناطق الانتشار المشتركة ومساعدتها؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة على التخلص منها أو تدميرها. ومُددت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب قرارات لاحقة من المجلس، كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مُددت الولاية بموجبه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الستين المستأنفة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن يقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار فيما يختص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار فيما يختص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٨٠٠ ٣٣٩ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يختص بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٠٠ ٢٨٧ ٩٩ دولار؛ (القرار ٢٧٩/٦٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٧٩/٦٠)؛
التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛
(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

مراجع الدورة الستين (البند ١٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/631)

تقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/786)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.52 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/926

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٧٩/٦٠

١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وقرر أن تتألف البعثة من زهاء ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧١٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حيث مددت حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغاً قدره ٧٠٠ ٠٣١ ٢٢٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لإنشاء البعثة؛ وقررت أيضاً الموافقة على الزيادة في الإيرادات

التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من ٦٣٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢ ٣١٣ ١٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ٨٠٠ ٤٦٨ ٩٦٩ دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار، الذي سبق أن أذنت به الجمعية بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩، للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ وقررت، أخذاً في الحسبان مبلغ ٢٠٠ ٩٩٧ ٣١٥ دولار الذي سبق أن قسمته الجمعية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. بموجب أحكام قرارها ٢٩٢/٥٩ ومبلغ ٥٧ ٤٦٩ ٠٠٠ دولار المبين في الفقرة السابقة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٠٠٠ ٦٧٩ ٣٥٥ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وقررت أيضاً أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٠٠ ٧٩٢ ٥ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٠٠٠ ٣٢٣ ٢٤٠ دولار للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٠٠٠ ٩١٤ ٣ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ١٢٢/٦٠ ألف)؛

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغ ٩٠٠ ٢٩٥ ١٢٦ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٣٤ ٠٧٩ ١ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٦٢٣ ٣٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٢٠٠ ١٣٨ ٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٨٠٢ ٢٦٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٨٨٣ ٥ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٧٢٦ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ١٣ ١

دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ١٤٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٦٣ ٤٩٣ ٥٠٠ دولار للفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٣٢ ١٩ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ٥٢٩ ١٥ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٣٣٠ ٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٤٧٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٤ ٠٠٠ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٠٤ ٠٠٠ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن تضاف إلى الأرصدة المحققة من المبلغ البالغ ٨٠٤ ٠٠٠ ٢ دولار، الزيادة الصافية البالغة ٢٠٠ ٤٥٥ دولار في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي تمثل الفرق بين الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٦٧٨ دولار الموافق عليها سابقا بموجب أحكام قرارها ١٢٢/٦٠ ألف فيما يتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٩٠٠ ٢٢٢ دولار فيما يتعلق بنفس الفترة المالية (القرار ١٢٢/٦٠ بء)؛

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ١٢٢/٦٠ بء)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

مراجع الدورة الستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/190)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/626)؛

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/726 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقان بذلك (A/60/428 و A/60/868)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.17 و 25 و 57 و 58 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/562 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.62 و 92

القرارات ١٢٢/٦٠ ألف وباء

١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وفقاً للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الستين المستأنفة، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً قدره ٤٤ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

ويشمل مبلغا قدره ٤٢ ٦١٩ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١ ٥٢٠ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٢٠ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٤ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٥٣٤ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٦٧ ٧٣٥ دولار الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٧ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨ ٠٦٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٩ ٦٤٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمعدل شهري قدره ٣ ٧٠٥ ٠٠٠ دولار؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٠١ ٠٦٦ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٣٣ ٤٧٠ ١ دولارا الموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١١٤ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١٦ ١٣٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٤٨٣ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير مربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١ ٤٨٣ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١ ٤٨٣ ٢٠٠ دولار (القرار ٢٨٠/٦٠)؛

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٨٠/٦٠)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

مراجع الدورة الستين (البند ١٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/634)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/724)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/897)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.63 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/927

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92

القرار ٢٨٠/٦٠

١٤٧ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ وقررت كذلك أن يقوم المجلس بالاضطلاع بدور متددى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ وقررت أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات

ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ وأوصت بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى لجنة حقوق الإنسان احتتام أعمالها في دورتها الثانية والستين، وبأن يقوم بإلغاء اللجنة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أن يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥١/٦٠)؛

وقد تم انتخاب أعضاء المجلس الـ ٤٧ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ (انظر البند ١٠٢ (ه)).

مراجع الدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.5/60/SR.37 و 38 و 40
تقرير اللجنة الخامسة	A/60/721
مشروع القرار	A/60/L.48
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/60/PV.72
القرار	٢٥١/٦٠

١٤٨ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في الدورة الحادية والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، قررت الجمعية العامة، استجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة بشأن استعراض واسع النطاق كان قد بدأه للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، و عدة تدابير إدارية وتنظيمية اتخذها كخطوة أولى من برنامج إصلاح واسع النطاق (A/51/829)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا عنوانه "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٤٠٢/٥١ (باء)).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في البند في الدورات من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٢/٥٢ ألف و ٢٠٢/٥٣ و ٢٤٢/٥٣ و ٢٥٤/٥٤ و ٢٦١/٥٤ و ٢٨١/٥٤ و ٢٨٢/٥٤ و ٢٨٥/٥٥ والمقررات ٤٧٣/٥١ و ٤٧٧/٥٢ من ألف إلى واو و ٤٨٩/٥٤).

وفي دورتها الخامسة والخمسين، عقدت الجمعية العامة مؤتمر قمة الألفية خلال الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تحت موضوع "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي

والعشرين“؛ واعتمدت إعلان الألفية (القرار ٢/٥٥) وقررت أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورتين السادسة والخمسين والثامنة والخمسين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الستين المستأنفة، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن يحدد، تحديداً دقيقاً مفهوم المساءلة وآليات المساءلة الواضحة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين، تقارير تتعلق بالمقترحات التالية الواردة في تقرير الأمين العام (A/60/692 و Corr.1): من ١ إلى ٤ و ٧ ومن ٨ إلى ١٠ و ١٧ و ١٨ و ١٤ و ١٥. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن عمليات التشاور التي تجري مع ممثلي الموظفين، لوضع المقترحات المتعلقة بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين؛ وقررت العودة، في دورتها الحادية والستين، إلى مسألة إجراء تحليل مفصل للفوائد التي ستتحقق في التكلفة نتيجة لتغيير مكان تأدية العمل والاستعانة بمصادر خارجية وفرص العمل من بعد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاً مفصلاً عن تعزيز أدوات الرصد والتقييم في الأمانة العامة (القرار ٢٦٠/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠)؛

وطلبت الجمعية العامة أيضاً، في دورتها المستأنفة، في تموز/يوليه ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يكفل تشغيل مكتب الأخلاقيات بفعالية تامة؛ وقررت إنشاء وظيفة رئيس تكنولوجيا المعلومات برتبة أمين عام مساعد في المكتب التنفيذي للأمين العام؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة التقرير الشامل المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره (A/60/846/Add.1)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن معايير مفصلة بشأن إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠) (انظر البنود ٤٦ و ١١٠ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة، أن ترجئ النظر في البند والوثائق المتعلقة به حتى انعقاد دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

مراجع الدورة الستين (البند ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦)

[انظر البند ٤٦ أعلاه للحصول على قائمة كاملة بمراجع هذه البنود.]

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.44 و 45 و 47-50 و 60 و 61 و 64 و 65 و 67

تقارير اللجنة الخامسة Add.1 و A/60/831 و A/60/609/Add.3

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.79 و 93

القرارات ٢٨٣/٦٠ و ٢٦٠/٦٠

المقرر ٥٥١/٦٠ جيم

١٤٩ - منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية، بموجب رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (A/61/141)، إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة

١٥٠ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

طلب الممثلان الدائم للليختنشتاين والمكسيك، بموجب رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ (A/61/142)، إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين. ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.